جامعة مولود معمري- تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الدعوى المدنية في قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبان:

- بوجمـــيعة نبـيل
- مســـــاي لوناس

تحت إشراف الأستاذة:

د/ قوسم غالية

لجنة المناقشة

- أ.د/ نسيب نجيب، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ قوسم غالية، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ أعراب أحمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 27 جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

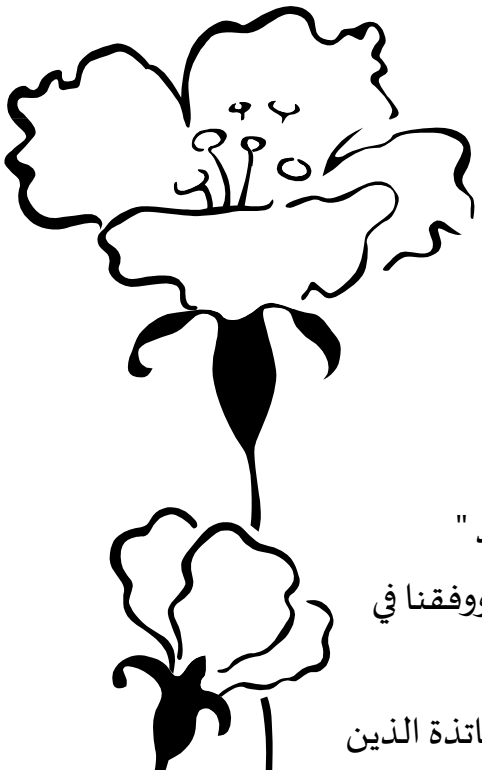

شكر وعرفان

" إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد "

نشكر الله عز وجل الذي أنارنا بالعلم وأكرمنا بالتقوى ووفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع، .

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام لكل الأساتذة الذين تعاقبوا على تدريسنا وإنارة دربنا على مختلف مراحل التعليم، كما نخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة " **قوسم غالية** "، التي نتوجه إليها بالشكر على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى نصائحها و توجيهاتها في كل صغيرة وكبيرة، التي لم تبخل علينا بها طوال مراحل إعداد هذا العمل، فجزاها الله عنا كل الخير وأبقاها عونا لطلبتها ومنبعا للعلم ومرشدا، راجين من المولى عز وجل أن يوفقها في حياتها المهنية والشخصية.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة

كما لا ننسى في الأخير تقديم الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

نبـــيل ولـــوناس

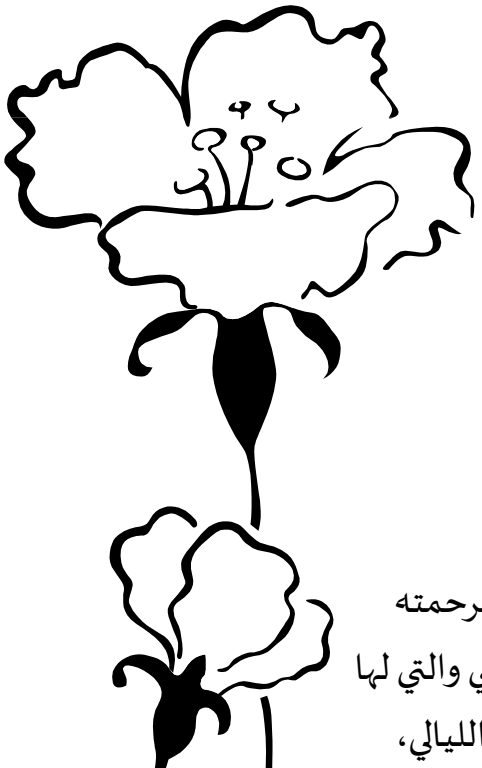

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الطاهرة، تغمده الله برحمته الواسعة، واسكنه فسيح جناته، وإلى أحب الناس إلى قلبي والتي لها الفضل في وجودي وإلى ما وصلت إليه، إلى من سهرت الليالي، وتحملت المشاق، وبذلت ما في وسعها ابتغاء راحتي وسعادتي، وأنارت لي الطريق ومنحتني القوة والإرادة في حياتي كلها. والتي تعجز الكلمات على إيفائها حقها من الشكر و الامتنان، إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها، وبارك لها في صحتها،

دون أن أنسى إخوتي زهير وكريم وسليمة، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهودي.

* نبـــــــيل *

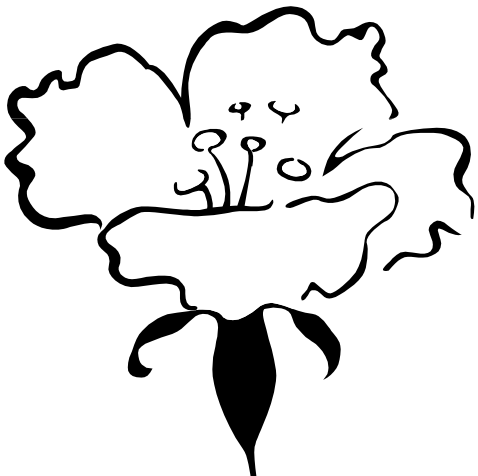

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها، وإلى روح والدي، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى جميع إخوتي، وأهلي وأصدقائي، دون نسيان كل من دعمني طوال مسيرتي الدراسية.

لـــــونـاس

قائمة أهم المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة.

مقدمة

لقد شهدت الجزائر أواخر الثمانينات من القرن الماضي أزمة اقتصادية خانقة بسبب الانخفاض الكبير لسعر النفط الذي يعتمد عليه الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، فشهد الاقتصاد الجزائري منذ ذلك الحين عهدا جديدا بحيث عرف تحولا من النظام الاشتراكي المبني على سيطرة القطاع العام بصفة مطلقة على جميع القطاعات الاقتصادية، إلى نظام اقتصادي حر يفتح فيه المجال أمام المبادرة الخاصة، فتطور دور الدولة تدريجيا بانسحابها من الحقل الاقتصادي وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

تعتبر المنافسة من مظاهر حرية النشاط الاقتصادي، فتكريس هذا المبدأ لا يقصد منه تدعيم ومساندة قانون الغاب، بالعكس فالحظر لا يكون على شدة وكثرة المنافسة في السوق وإنما يطبق على الممارسات التي تعرقل السير الحسن لها.

ومن أجل تكريس مبدأ حرية المنافسة تم سن ترسانة من القوانين تتعلق أساسا بالنظام الاقتصادي، فقد بادر المشرع الجزائري في هذا الخصوص إلى إصدار أول قانون في هذا المجال وهو القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار(ملغى)[1]، الذي يهدف إلى تحرير الأسعار، كما أنه أتى ببعض المواد التي تمنع بعض الممارسات التي تتنافى مع المنافسة، إلا أنه بعد تعميق الإصلاحات الاقتصادية ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة[2]، الذي يعتبر من النصوص القانونية الرسمية التي اعترفت صراحة بمبدأ حرية المنافسة، هذا قبل تكريسها من طرف المؤسس الدستوري بموجب دستور سنة 1996[3]، أين أقر صراحة حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 منه[1]، إلا أنه

1- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989(ملغى).

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 09 فيفري 1995 (ملغى).

3- الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-439 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76،

وبسبب العيوب التي تشوب الأمر رقم 95-06، السالف الذكر كجمعه بين الممارسات التجارية[2]، والممارسات المنافية للمنافسة[3]، رغم اختلاف إجراءات متابعتها مما يخلق لبس في أذهان المتعاملين الاقتصاديين المتضررين من تلك الممارسات والذين يودون وضع حد لها، جعلت المشرع الجزائري يتدارك ذلك أين قام بإلغائه جزئيا في شقه المتعلق بالممارسات المنافية للممارسة[4]، بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة[5].

صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 98-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق علي في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

1- نصت المادة 37 من دستور 1996 على ما يلي:

« حرية التجارية والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون. »

* وجب الإشارة هنا إلى أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق ذكره، ثم أصبحت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف ذكره، والتي نصت على ما يلي:

« حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون. »

2- حيث تخضع الممارسات التجارية لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم)، حيث تتم متابعتها أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للمادة 60 منه.

3- حيث تخضع الممارسات المنافية للمنافسة لأحكام الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره، إذ يتم متابعتها أمام مجلس المنافسة الجزائري وفقا لنص المادة 13 والمادة 14 منه.

4- أما الشق المتعلق بالممارسات التجارية فبقي ساري المفعول إلى غاية سنة 2004، أين تم إلغائه بموجب القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

5- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

ولتنظيم المنافسة الحرة والتصدي لكل أشكال الممارسات التي تعرقلها، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة يناط له مهام ضبط السوق[1]، لاسيما حماية المنافسة ومتابعة الممارسات المقيدة لها[2]، وقد منحت له صلاحيات واسعة من أجل ذلك، بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، من خلال المواد 34 وما يليها منه[3].

غير أنه وباعتبار أن حماية المنافسة ضرورة حتمية من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[4]، فقد كان من اللزوم البحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة التي تضمن التصدي لكل ممارسة من شأنها أن تعرقل السير الطبيعي للسوق، لذلك وبغية تحقيق هذه الأهداف، فإن المشرع الجزائري وإن منح مجلس المنافسة اختصاص أصيل في هذا المجال، فإنه ليس الوحيد المختص في ذلك، وإنما خول للهيئات القضائية لاسيما العادية واستنادا إلى اختصاصها التقليدي دور لا يستهان به في الفصل في الدعاوى الخاصة، والتي بها يتم تطبيق وفرض احترام قواعد قانون المنافسة، وذلك من خلال توقيع جزاء البطلان في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، استنادا إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي نصت على ما يلي:

1- حيث عرفت الفقرة (هـ) من المادة 3، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 3، من القانون رقم 08-12، السالف ذكره، **الضبط** كما يلي:

« كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصاد الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.»

2- حيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي:

« تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.»

3- راجع المواد 34 وما يليها من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

4- وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى من الأمر نفسه.

« دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه.»

وبالإضافة إلى إقرار البطلان، فإن القاضي العادي يختص كذلك بتوقيع جزاء التعويض الذي يكون حينما يثبت الضرر من جراء الممارسات المقيدة للممارسة، وذلك بموجب المادة 48 من الأمر السالف ذكره، والتي جاء فيها ما يلي:

« يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.»

من هنا تظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع على مستويات عدة، فالتطرق لموضوع الدعوى المدنية لقانون المنافسة يساهم في إبراز الدور المهم الذي تلعبه الجهات القضائية العادية في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، إلى جانب مجلس المنافسة، كما أن أهمية الدراسة تكمن في تسليط الضوء على الدور الجزائي للقاضي العادي من الناحية القانونية مع التطرق لحدود اختصاصاته، وكذا الوقوف على الإشكالات التي تعترضه أثناء الفصل في الدعوى المعنية، على اعتبار أن الجزاءات التي يطبقها القاضي مستمدة من القواعد العامة.

أما بخصوص دوافع وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه فيمكن إجمالها أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

– إن الدوافع الشخصية تتمثل أساسا في الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في ميدان المنافسة بسبب حيوية هذا المجال، وكذا رغبة منا في البحث في مدى نجاعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري بخصوص مساهمة القاضي العادي في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة ومدى فعاليتها، أما فيما يتعلق بالدوافع الموضوعية فهي من أجل رفع اللبس والخلط في بعض الجوانب المتعلقة بالدراسة من قبل البحوث والدراسات

القانونية السابقة، مع الرغبة في إبراز الإشكالات التي تعيق القاضي أثناء فصله في الدعاوى المدنية المتعلقة بالمنافسة المطروحة عليه.

– تنويع المشرع الجزائري لآليات مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة وتوزيع الأدوار بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في التصدي لهذه الممارسات غير القانونية، مع الرغبة في إبراز مدى انسجام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وأحكام قانون المنافسة فيما يخص الدعاوى المدنية للمنافسة.

نطرح، انطلاقا مما سبق ذكره، الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الدعوى المدنية باعتبارها آلية لتدخل القاضي العادي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وفق قانون المنافسة الجزائري ؟

ومن أجل دراسة الموضوع، قمنا باعتماد منهجا تحليليا، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تمنح للقاضي العادي صلاحية التدخل من أجل فرض الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، كما اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى بعض المفاهيم المشار إليها أساسا في قانون المنافسة أو القواعد العامة للالتزام.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين نتناول في المحور الأول موضوع الدعاوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي وفقا لقانون المنافسة الجزائري **(الفصل الأول)**، بينما نتطرق في المحور الثاني لحالات تدخل القاضي العادي في إطار تلك الدعاوى **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

موضوع الدعاوى المدنية المرفوعة

أمام القاضي العادي وفقا لقانون المنافسة الجزائري

رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس المنافسة والتي تمكنه من معاقبة المؤسسات التي تقدم على ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة[1]، وذلك تنفيذا لدوره في حماية المنافسة والحفاظ على الصالح العام الاقتصادي، غير أن ذلك ليس بالضرورة أن تكون هذه الصلاحيات بدون استثناءات، باعتبار أن هناك اختصاصات أخرجها المشرع الجزائري من نطاق مهام مجلس المنافسة بالرغم من كونها ممارسات تعمل على تقييد المنافسة الحرة، ومعنى ذلك أن هناك حدود يتوقف عندها مجلس المنافسة ليأتي دور القضاء العادي (المدني أو التجاري) لينفرد بها دون منازع، وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث يكون لهذا الأخير اختصاص إبطال الاتفاقات والالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا بناءا على نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03[2]، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا التعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الممارسات[3]، وهذا تطبيقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 نفسه[4].

فبالتالي فإن قانون المنافسة خول للضحية المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في رفع دعوى أمام القضاء المدني ضد المؤسسة المعنية، في حالة تعرض مصالحها للخطر جراء الممارسات السالفة الذكر، وذلك من خلال دعوى بطلان التزام أو اتفاقية

1- بشأن صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، راجع المواد 44 و45 و46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

2- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03 نفسه.

3- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 44.

4- راجع المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

أو شرط تعاقدي متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة **(المبحث الأول)**، أو من خلال رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي سببتها تلك الممارسة المقيدة للمنافسة **(المبحث الثاني)**، واللتان تندرجان ضمن الدعاوى المدنية للمنافسة.

المبحث الأول

دعوى البطلان كدعوى مدنية للمنافسة

تعتبر دعوى البطلان من ضمن الدعاوى التي يمكن للقاضي العادي أن يتدخل بموجبها من أجل حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، والتي ترمي أساسا إلى إبطال كل اتفاق أو شرط تعاقدي ينجم عنه تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق، وهي عقوبة ينفرد بها جهاز القضاء دون سواه، وبالتالي أي تصرف يبرمه المتعاملون الاقتصاديون والذي من شأنه المساس بالمنافسة يكون عرضة للإبطال من طرف القاضي، وذلك بموجب نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي نصت على ما يلي:

« **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه.**»

نتوصل وانطلاقا من نص المادة السالفة الذكر إلى أن المشرع الجزائري منح الحق لكل شخص متضرر من اتفاق أو شرط تعاقدي في رفع دعوى للمطالبة بإبطاله **(المطلب الأول)**، غير أن اختصاص القضاء في ذلك يصطدم بضرورة احترام القيود التي ترد على اختصاصه في البطلان، وذلك بعدم الإخلال بما جاء في نص المادتين 8 و9 من قانون المنافسة الجزائري[1] **(المطلب الثاني)**.

1- أنظر المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

المطلب الأول

دعوى بطلان التزام أو اتفاقية أو شرط

تعاقدي متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة

بالعودة إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في طبيعة البطلان الذي تناولته المادة السالفة الذكر والتي جاء فيها ما يلي:

« دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل اتفاقية أو شرط تعاقدي، يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه.»

وبالتالي وفي ظل عدم إشارة المشرع الجزائري في قانون المنافسة إلى طبيعة البطلان، فإن السؤال المطروح هل البطلان في قانون المنافسة نسبي أم مطلق؟ **(الفرع الأول)**، ويمكن لأي شخص له مصلحة في السير الحسن للسوق إثارة البطلان في قانون المنافسة، فتوسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة يعتبر كضمانة من طرف المشرع الجزائري **(الفرع الثاني)**، حيث يترتب على البطلان آثار قانونية **(الفرع الثالث)**، وهذا كله شريطة عدم تقادم دعوى البطلان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

طبيعة البطلان في قانون المنافسة

حسب نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فإن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة، والتي تعتبر أعمال تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة الحرة والسير المرن للسوق[1]، حيث تتمثل هذه الممارسات في:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمينة (المادة 6 من الأمر السالف الذكر والمعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 08-12).

1- زايدي أمال، شرح قانون المنافسة (على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري)، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2023، ص 114.

- التعسف في وضعية الهيمنة (المادة 7 من الأمر نفسه).

- كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد (المادة 10 من الأمر ذاته والمعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 08-12).

- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11 من الأمر نفسه).

- عرض الأسعار وممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا للمستهلكين (المادة12 من الأمر ذاته)[1].

وبالتالي كقاعدة عامة كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي ينصب حول تلك الممارسات المقيدة للمنافسة يبطل.

تهدف قاعدة حظر الممارسات المقيدة للمنافسة على تحقيق مصلحة عامة وهي ضمان حرية المنافسة النزيهة، وتنظيم سير اقتصاد السوق، فإنها تعتبر متعلقة بالنظام العام الاقتصادي، وبالتالي يتعلق البطلان المقرر في المادة 13 السالفة الذكر أيضا بالنظام العام الاقتصادي، وهو بطلان مطلق[2].

كما أنه وجب الإشارة في الأخير إلى أن البطلان الوارد في قانون المنافسة يختلف عن البطلان المنصوص عليه في القواعد العامة، هذا الأخير يترتب بسبب اختلال ركن من أركان العقد أو تخلف أحد شروط تكوينه، بينما البطلان في قانون المنافسة يترتب بسبب الآثار السلبية الناتجة من العقد بغض النظر عن شروط تكوينه، فصحة العقد لا يضفيه قوة قانونية تحول دون إبطاله في حالة ما إذا أدت تلك الآثار إلى المساس بقواعد قانون المنافسة

1- ولمزيد من التفاصيل عن حظر كل ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، راجع على سبيل المثال

ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, alger, 2012.

وكتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر 2010.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016 ، ص 476.

حتى ولو بصفة غير مباشرة ودون قصد إحداثها من قبل المتعاقدين، وذلك حرصا من المشرع على حماية المصلحة العامة والنظام العام الاقتصادي[1].

الفرع الثاني

صاحب الحق في رفع دعوى البطلان

إن البطلان عبارة عن جزاء يتم توقيعه بخصوص كل عقد أو اتفاق أو شرط يمس بالمنافسة السليمة في السوق، وذلك بغرض حماية المصلحة العامة، وبالتالي وبناء على ذلك فإنه وجب تحديد أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى أمام المحكمة[2]، وفي هذا الخصوص فقد نصت المادة 102/1 من التقنين المدني على ما يلي:

« إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة»[3].

وبالتالي فإن القانون قد منح الحق لكل من له مصلحة في اللجوء إلى المحكمة ليطلب إبطال الاتفاق المقيد للمنافسة[4]، وبناءا على ذلك فيمكن رفع دعوى الإبطال من طرف:

1- قردوح نبيلة، « البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 03، عدد 05، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، (ص ص. 102-118)، ص ص 112-113.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 24 جوان 2013، ص 143.

3- المادة 102/1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم).

4 - شفار نبية، المرجع السابق، ص 143.

أولا: أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة

يمكن لأي شخص طرف في الالتزام أو في الاتفاق أو في الشرط التعاقدي أن يرفع دعوى أمام القضاء ليطلب إبطال ما التزم به[1]، وعادة ما يكون المدعي هو المؤسسة[2] المتضررة من الممارسة المقيدة للمنافسة. إن اختلاف مصالح كل طرف في السوق يؤدي حتما إلى قيام نزاعات بينهم الأمر الذي يؤدي بالمؤسسة المتضررة إلى التوجه أمام القضاء قصد المطالبة بإبطال تلك الاتفاقية أو الشرط أو الالتزام غير قانوني الذي هي طرف فيه[3]، ويكون ذلك عن طريق الإجراءات العادية للتقاضي، إذ وجب توفر شروط في رافع الدعوى تتمثل في الصفة والمصلحة، والمقصود بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر ببطلان العقد أو صحته، بمعنى أن المؤسسة التي تم المساس بمصلحتها بسبب الاتفاقيات والالتزامات غير القانونية، على أن ترفع الدعوى كذلك على ذي صفة وهي المؤسسة الطرف في الاتفاقية أو الممارسة المقيدة للمنافسة، أي يجب أن تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وبعد تفحص المحكمة للملف المعروض أمامها المتمثل في العقود والالتزامات المؤدية للمساس

1- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة -1-، 2017، ص 424.

2- حيث عرفت الفقرة (أ) من المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة 3 من القانون رقم 08-12، **المؤسسة** كما يلي:

« يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع، أو الخدمات، أو الاستيراد. »

3- نيبوش خولة ونشناش حسنى، مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 28.

4- حيث تنص المادة 13/1 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022) على ما يلي:

« لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. »

بالمنافسة، وبعد التأكد من مدى مساسها بالمنافسة في السوق، أو أنها تتضمن شروط من شأنها تقييد وعرقلة المنافسة، فإن القاضي يقضي ببطلانها، إلا أنه لا يمكن للأطراف الاحتجاج بذلك البطلان في مواجهة الغير[1].

ثانيا: الغير الخارج عن أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة

يمكن لكل شخص وجد نفسه متضررا بسبب اتفاق أو عقد أو شرط تعاقدي أدى إلى المساس بالمنافسة في السوق، أن يتوجه أمام القضاء ليطلب إصلاح الضرر سواء عن طريق دعوى إبطال ذلك الاتفاق أو العقد أو الشرط، أو عن طريق دعوى التعويض[2].

إذ لا يهم إذا كان مقدم طلب بطلان اتفاقية ليس طرفا في العقد، وهكذا قضت، وعلى سبيل المثال، محكمة استئناف باريس ببطلان اتفاقيتين وفقا لأحكام قانون المنافسة الاتحادي، وهذا مع أنه لم تكن الشركة التي أثارت البطلان طرفا إلا في إحدى هذه العقود[3]، وبالمثل، يجب أن يتم نقض القرار الذي يرفض طلب بطلان عقد الإيجار الذي قدمه المستأجر السابق، على أساس أن هذا الأخير لم يكن على الإطلاق حائزا على أي حق، وأشارت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه كان ينبغي على محكمة استئناف باريس البحث على وجه الخصوص، إذا كان لهذا المستأجر مصلحة أم لا في وقف الممارسة المقيدة للمنافسة[4].

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك

قد تلجأ بعض المؤسسات إلى انتهاج بعض الأساليب المخالفة لقواعد قانون المنافسة من أجل السيطرة على السوق بهدف تحقيق أرباح سريعة تكون غالبا على حساب

1- شفار نبية، المرجع السابق، ص ص 143-144.

2- نيبوش خولة ونشناش حسنى، المرجع السابق، ص 29.

3 - CA Paris, arrêt du 31 mai 2006, MKat c/Salmon et Interchange حول هذه النقطة أنظر، قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 477.

4 - Cass.com, 14 octobre 200, n° 98-14382, حول هذه النقطة أنظر، قوسم غالية، المرجع نفسه.

المستهلكين، وتتمثل هذه الأساليب في الاتفاقات والشروط التعاقدية المعرقلة للمنافسة[1]، وباعتبار أن دعوى البطلان يكون الهدف منها محو الآثار السلبية التي خلفتها الاتفاقات المحظورة المشار إليها أعلاه، وقصد تحقيق هذه النتيجة فقد خول القانون لجمعيات حماية المستهلك الحق في مباشرة دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة من أجل المطالبة بإبطال التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يخص الاتفاقيات التي تمس بالمنافسة[2]، كون أن المستهلك يكون المقصود بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بالنظر إلى ما توفره من الاختيار الحر في نوع وعدد السلع والخدمات وكذا الأسعار المنخفضة، فأي مساس بالمنافسة يؤدي إلى المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك، لذلك يعتبرها القانون عملا غير مشروع وسلوكا محظورا لكونها تخل بأهداف المنافسة الحرة. فمن هذا المنطلق فإن السياسة التنافسية في الدولة يجب أن تكون بغرض حماية المواطن كمستهلك فأي ممارسة غير قانونية ستؤدي حتما إلى المساس بحرية المستهلك في الاختيار[3].

وبالتالي وجب على هذه الجمعيات أن لا تتردد في استعمال حقها في اللجوء إلى المحاكم قصد المطالبة بإبطال كل اتفاق أو شرط تعاقدي يمس بالمنافسة وبمصلحة المستهلك حفاظا على حقوق هذا الأخير بالدرجة الأولى[4].

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 أفريل 2011، ص 94.

2- إن العمل الذي تقوم به الجمعيات (التي تخضع للقانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012) هو عمل تطوعي أساسا، حيث تقوم بالتعبير عن مشاكل وصعوبات وحقوق فئة من المجتمع في مجال من المجالات الحمائية (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية،صحية،...الخ)، كجمعيات المستهلكين التي تدافع عن حقوق ومصالح الفرد المستهلك، انظر هامل الهواري، «دور الجمعيات في حماية المستهلك»، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2005 (ص ص.221-231)، ص 224.

3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 ماي 2011، ص ص 18-19.

4- المرجع نفسه، ص 19.

رابعا: الوزير المكلف بالتجارة

ينكر الكثير على أحقية الوزير المكلف بالتجارة مباشرة الإجراءات القانونية أمام المحاكم من أجل المطالبة بالبطلان، وذلك بسبب غياب نص صريح يخول له ذلك أو يبرر مصلحته في هذا الخصوص، غير أنه وخلافا لذلك يرى البعض الآخر أن قواعد قانون المنافسة من النظام العام الاقتصادي، فبالتالي فإن المصلحة العامة تعتبر أهم مبرر يمكن الاعتماد عليه من أجل المطالبة بإبطال الاتفاقات المقيدة للمنافسة من قبل وزير التجارة، وهو ما يمكن التأكيد عليه تطبيقا للقواعد العامة[1]، أي طبقا للمادة 102 من التقنين المدني، المذكورة سابقا.

خامسا: المحكمة من تلقاء نفسها

يعتبر البطلان اختصاص أصيل للقضاء العادي، إذ يمكن للمحاكم المدنية والتجارية أن تقضي به من تلقاء نفسها باعتبار أن المسألة تتعلق بالنظام العام الاقتصادي، الأمر الذي يساهم في تفعيل قواعد المنافسة وضبط السوق[2].

الفرع الثالث

أثر البطلان

لقد جاء في القانون الجزائري على أنه وفي حالة ما إذا تقرر بطلان العقد يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد المبطل، وفي حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل[3]، ويقع البطلان على عناصر الممارسة المقيدة للمنافسة، وعبارة " شرط تعاقدي " التي جاء بها المشرع تسمح للقاضي بأن يوقعه (البطلان)، على بند أو أكثر دون أن يشمل كل الاتفاق، وبالتالي يمكن أن يقع البطلان على كل الاتفاق أو على

1- فتحي وردية، « دور القاضي العادي في ضبط السوق »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2019، (ص ص. 912-929)، ص 917.

2 – المرجع نفسه.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص478.

جزء منه فقط، غير أنه وفي حالة كان البند محل الإبطال يشكل سببا رئيسيا أو جوهريا لإبرام الاتفاق، فإنه واستنادا للقواعد العامة فإنّ ذلك يؤدي إلى إبطال الاتفاق كله[1].

أولا: أثر البطلان في مواجهة الغير

إن البطلان ينتج آثار بالنسبة للغير هي نفسها التي ينتجها بالنسبة للمتعاقدين، إذ أن الغير الذي تحصل على حق على الشيء الذي ورد عليه العقد الباطل، يزول حقه تبعا للبطلان، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تنص على أن الشخص لا يمكن له أن ينقل لغيرة أكثر مما يملك[2].

ثانيا: أثر البطلان بالنسبة للطرفين

ينتج عن بطلان الاتفاقات المقيدة للمنافسة آثار بالنسبة لأطراف العلاقة التعاقدية، بحيث يتم إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ويترتب عن ذلك استرداد ما تم دفعه بغير وجه حق أو المطالبة بتعويض في حالة استحالة ذلك[3]، وذلك طبقا لنص المادة 103/1 من التقنين المدني التي جاء فيها ما يلي:

« يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل. [4]»

الفرع الرابع

تقادم دعوى البطلان

لم تأت قواعد قانون المنافسة بنص يحدد من خلاله مدة تقادم دعوى البطلان، وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني، والتي حددت

1- لاكلي نادية، « العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، عدد 04، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، (ص ص. 139-151)، ص 146.

2- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، المرجع السابق، ص 425.

3- المرجع نفسه.

4- المادة 103 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

مدة التقادم بـ 15 سنة يبدأ حسابها من تاريخ إبرام الاتفاق استنادا إلى نص المادة 102/2 التقنين المدني[1]، والتي جاء نصها كما يلي:

« وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من يوم إبرام العقد. [2]»

المطلب الثاني

عدم إخلال القاضي العادي بأحكام المادتين 8 و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة عند الفصل في دعوى البطلان

إن قواعد قانون المنافسة قواعد ردعية تهدف في مجملها إلى حماية المنافسة في السوق، وذلك عن طريق توقيع جزاءات على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الحق لكل متضرر من التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر نفسه بأن يتوجه أمام القاضي العادي المختص (المدني أو التجاري) ليطالب بإبطاله، غير أن القاضي وجب عليه أن يحترم القيود الواردة على اختصاصاته، والمتعلقة أساسا بالممارسات المقيدة للمنافسة التي هي محل إعفاء بموجب نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة **(الفرع الأول)**، كما عليه أن يراعي كذلك الممارسات التي هي محل تصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 8 من الأمر ذاته[3] **(الفرع الثاني)**.

1- لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 146.

2- المادة 102/2 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

3- انظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

الفرع الأول

التزام القاضي العادي باحترام الممارسات المقيدة للمنافسة

محل إعفاء بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

إن قواعد قانون المنافسة تسعى إلى حماية السوق من كل ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة وعرقلتها، وذلك من خلال تطبيق المبدأ العام الذي يتضمن حظر جميع تلك الممارسات، غير أن بعض الاعتبارات أدّت إلى تشكيل استثناء عن الأصل وبالتالي قبول إزالة الحظر عن بعض الممارسات حتى وإن كانت مقيدة للمنافسة[1]، بحيث نصت المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي:

« لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة. [2]»

فبالعودة إلى نص المادة 9 المذكورة أعلاه، والتي أوردت هذه الاستثناءات، فإنه بالإمكان تقسيمها إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بالممارسات المقيدة للمنافسة التي هي محل إعفاء بموجب نص قانوني **(أولا)**، أما القسم الثاني فيتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة التي هي محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة لمساهمتها في التقدم الاقتصادي أو التقني **(ثانيا)**.

1- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 257.

2- المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة المعفاة بموجب نص قانوني

إن الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، استمد تطبيقه من مبدأ " حرية التجارة والصناعة " والذي انبثق عنه مبدأ آخر ألا وهو مبدأ " حرية المنافسة "، ولقد تطرق المشرع إلى هذا الاستثناء من خلال نص المادة 9/1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي تسمح له بالتدخل قصد وضع حدود لمبدأ حرية المنافسة مع مراعاة المصلحة العامة، وبالتالي فإنه يجعل من هذه الممارسات مسموحة[1]، غير أن استفادة الممارسة من الإعفاء بموجب نص قانوني يصطدم بضرورة توفر شرطين يتعلق الأول بالنص القانوني بحد ذاته، أما الثاني فيخص الممارسة المقيدة للمنافسة محل الإعفاء.

1- الشروط المتعلقة بالنص القانوني

إن إعفاء أي مؤسسة من المتابعة بسبب قيامها بممارسة مقيدة للمنافسة يجب أن تكون هذه الأخيرة مبررة بوجود نص قانوني[2]، غير أن هذا النص يجب أن تتوفر فيه شروط تتعلق أساسا بطبيعته، وأخرى تتعلق بحداثته[3].

أ- طبيعة النص القانوني

إن الممارسة المقيدة للمنافسة التي تكون محل تبرير من قبل مرتكبيها يجب أن تكون ناتجة عن نص تشريعي أو نصا تنظيميا لائحيا اتخذ نصا تطبيقيا للنص التشريعي لا غير، وبالتالي لا يمكن أن يكون النص المبرر الذي يعفي من تسليط العقاب على ممارسي الممارسات المحظورة نصا تنظيميا مستقلا -مرسوما رئاسيا-، كما لا يمكن أن يكون نصا

1- قروج ريم إكرام، « الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، (ص ص. 878-900)، ص 880.

2- مخانشة آمنة، « الممارسات المنافية للمنافسة: بين الحظر والإباحة »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 01، عدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، (ص ص. 13-34)، ص 27.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص211.

إداريا غير تنظيمي مثل المنشور أو الرسالة الإدارية، ولا موقفا إداريا كالتشجيع أو الموافقة أو المجاملة[1].

فنص المادة 9/1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، يستبعد إثارة نص متخذ من طرف السلطة التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن التمسك بها من قبل مرتكبي الممارسات المحظورة قصد تبرير تصرفاتهم، بالمقابل يمكن لهم إثارة النصوص التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول، متى كانت هذه الأخيرة متخذة لتنظيم وتطبيق ما جاء من قواعد عامة في النصوص القانونية، وبالتالي فإن الممارسات التي لا تتمتع بطابع تشريعي أو تنظيمي، والنصوص التنظيمية التي لا تطبق مباشرة على النصوص التشريعية، غير صالحة لإثارتها[2].

ب- حداثة النص القانوني

يشترط كذلك في النص القانوني الذي تتم إثارته من طرف مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة قصد تبرير تصرفاتهم أن يكون ساري المفعول في الوقت الذي تمت فيه الممارسة المحظورة، وبالتالي من غير الممكن استبعاد الممارسة من مجال الحظر على أساس نص قانوني صدر بعد وقوعها. غير أن دخول النص حيز التطبيق بسرعة بعد صدور التصرف المعاقب عليه يمكن أن يشكل ظرفا مخففا فيما يخص تقدير العقوبات المالية المحتمل توقيعها، ويفهم من ذلك أن النص البعدي أو اللاحق ليس فعلا مبررا، بيدا أنه يمكن أن يشكل ظرفا قصد تخفيف العقوبة[3].

1- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع " قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012، ص 107.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 211-214.

3- المرجع نفسه، ص 215.

2- الشروط المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة محل الإعفاء القانوني (الترخيص القانوني)

حسب نص المادة 9/1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، فإن الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للمادة 6 من الأمر نفسه، المعدلة والمتممة بالمادة 5 من القانون رقم 08-12 والممارسات المتمثلة في التعسفات في وضعية الهيمنة طبقا للمادة 7 من الأمر نفسه المعنية بالاستثناء، يجب أن تكون نتيجة لنص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، فمن الضروري أن تكون الممارسة ناتجة بصفة مباشرة عن تطبيق ذلك النص، ومن ثم وجب أن يكون التفسير ضيقا في تبرير الممارسة المقيدة للمنافسة، والابتعاد عن التفسيرات الواسعة بحجة وجود إعفاء ضمني أو عام ضمن نص تشريعي أو تنظيمي[1].

فيشترط أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين الاتفاق المقيد للمنافسة وبين النص الذي يتم الاستناد عليه لتبرير ذلك الاتفاق من أجل الحصول على الإعفاء الذي يؤدي إلى الإفلات من المتابعة الإدارية والقضائية، وأي غياب لعلاقة السببية يؤدي مباشرة إلى رفض التبرير[2].

إن هذا الاستثناء يخضع للقاعدة العامة المتعارف عليها قانونا والتي مفادها " النص الخاص يقيد النص العام "، وعليه فإن النص الذي يقرر هذا الاستثناءات لابد أن يكون نصا خاصا يحكم قطاعا معينا[3].

ثانيا: الممارسات المقيدة للمنافسة المرخصة لمساهمتها في التقدم الاقتصادي أو التقني

نصت المادة 9/2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي:

1- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 261.

2- ڤروج ريم إكرام، المرجع السابق، ص 881.

3- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 261.

« يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.»

تتمثل إذن الحالة الثانية التي يمكن من خلالها تبرير الاتفاق أو الممارسة المقيدة للمنافسة قصد إعفائه من المتابعة، في المساهمة الفعالة لهذا الاتفاق أو الممارسة في تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وفي هذا الخصوص جاءت المادة 9/2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، باستثناءات تتضمن إعفاء بعض الممارسات من نطاق الحظر الوارد في نص المادتين 6 و7 من الأمر ذاته حتى وإن كانت مقيدة للمنافسة، ويكون التبرير في هذه الحالة مستندا إلى الترخيص الذي يمنحه مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية بهذه الممارسات[1].

وللتفصيل أكثر وجب التطرق إلى المقصود من التقدم الاقتصادي أو التقني، مع إبراز أهم شروطه.

1- المقصود من التقدم الاقتصادي أو التقني

بالعودة إلى نص المادة 9/2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، يفهم منه بأن مجلس المنافسة يرخص لكل ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا للمادة 6 و7 من الأمر نفسه في حالة اثبت مرتكبوها بأنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني[2].

إن الوقوف على مضمون التقدم الاقتصادي يكون بالاعتماد على مجموعة من العوامل، جاءت بفعل الاجتهاد القضائي وعمل مجلس المنافسة، كأن تحدث الممارسات

1- بوعرورة روميلة، « تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 01، عدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، (ص ص. 54-72)، ص ص 68-69.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص218.

المقيدة للمنافسة أثر إيجابي في تحسين الإنتاجية والتقدم التقني والابتكار[1].

كما قام الفقه كذلك بإضافة عوامل أخرى تساهم في تحقيق تطور اقتصادي، والتي تكون نتيجة تحالفات إستراتيجية، مثل الاستفادة من تكنولوجيا الآخرين أو امتلاك تكنولوجيا متفوقة، أو التوصل إلى إطار أوسع من الأفكار الابتكارية والبحوث، قصد كسب أفضل العروض، زيادة على ذلك هناك أيضا عوامل أخرى من بينها تطوير الاستثمار والمساهمة في اقتصاد الطاقة ومكافحة التلوث[2].

2- شروط التقدم الاقتصادي

من أجل إعفاء مؤسسة ما من المتابعة بسبب ممارسة مقيدة للمنافسة حققت تقدما اقتصاديا لابد من توفر الشروط التالية التي سنوضحها أدناه:

أ- مساهمة الممارسات المقيدة للمنافسة المعنية في تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني

إن المشرع الجزائري، وبمقتضى المادة 9/2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، فإنه جعل عبء الإثبات يقع على مرتكبي هذه الممارسات، ويمكن أن تستفيد الأطراف من المادة المشار إليها أعلاه بطلب منهم سواء أثناء إيداع مذكراتهم أمام مجلس المنافسة أو أمام القضاء[3].

ويشترط في أن يكون التطور الاقتصادي الذي تحدثه الممارسة ملموسا، وايجابيا وكافيا. ويقصد بالملموس أن تبين الدراسة الاقتصادية بخصوص الممارسة المقيدة للمنافسة أنها ساهمت في تطور اقتصادي بلغت درجة ملموسة من التقدم، فلا يكفي أن تكون للممارسة محل التبرير لغرض يرمي إلى التقدم، أو تكون في صورة مشروع لم يتحقق بعد، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون تلك الدراسة ايجابية فلا يكفي أن ترمي المؤسسة من وراء الممارسة إلى تجنب عراقيل معينة، كون أن التقدم الاقتصادي يهدف إلى أنماط معينة

1- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة – التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 116.

2- ڤروج ريم إكرام، المرجع السابق، ص 883.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص221.

وأوضاع سابقة أحسن مما كانت عليه من قبل، كما يشترط أن يكون التقدم الاقتصادي كافيا أي يجب أن تكون الفوائد المتحصل عليها من الممارسة أكثر من المساوئ التي تحدثها[1].

تجدر الإشارة في الأخير على أن الآثار الإيجابية للممارسة لابد أن تعم السوق كله وأن لا تقتصر على مرتكبيها فحسب، فلابد أن تمس فوائدها مستعملي السلع والخدمات أي المستهلكين وهذا ما نوضحه أدناه[2].

ب- تخصيص قسط من العائدات الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة للمستهلكين

إن الفائدة التي تحدثها الممارسة المقيدة للمنافسة والتي تؤدي إلى التقدم الاقتصادي يجب أن لا تنحصر في دائرة المؤسسات المعنية بتلك الممارسات أو المؤسسات العاملة معها في قطاع النشاط الاقتصادي نفسه فقط[3]، بل لابد من اتساع دائرة الفائدة لتمس المستهلكين بالمفهوم العام والشامل[4].

فبالتالي يتم تبرير الممارسة المقيدة للمنافسة وإعفاء مرتكبيها من المتابعة إذا أدت إلى حصول المستهلكين على نصيب عادل من الفائدة التي تتولد عن التقدم الاقتصادي الذي حققته تلك الممارسة، ويتحقق ذلك إذا حصل المستهلكون على هذا النصيب من جراء انخفاض الأسعار أو الحد من ارتفاعها إذا كانت في تصاعد مستمر، أو عندما يترتب على الممارسة تحسين جودة المنتجات وتحسين ظروف تسويقها أو توزيعها، أو تحسين خدمة ما

1- ڤروج ريم إكرام، المرجع السابق، ص 885.

2- المرجع نفسه.

3- بلفاضل عيسى، « الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري »، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، عدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، (ص ص. 325-339)، ص 336.

4- حيث عرّفت المطة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بالمستهلك وقمع الغش (ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018)، المستهلك كما يلي:

« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.»

بعد البيع، إذ يستفيد المستهلكين بصفة منصفة من الآثار الإيجابية في الوقت نفسه مع المؤسسة المعنية[1].

ج- يجب أن لا يكون تقييد المنافسة مطلق

إن الممارسة المقيدة للمنافسة لا يجب أن تؤدي إلى القضاء على المنافسة، فالتطور الاقتصادي يمكن أن يبرر جزءا من تقييد المنافسة[2]، ولكن لا يقبل القضاء عليها كلية، فمن اللزوم بقاء قدر معين من المنافسة في السوق لسلعة أو لخدمة معينة، ومن أجل تحقيق هذا الشرط لابد أن يكون أثر تقييد المنافسة محددا، إذا لا يجب أن يمنح الاتفاق مثلا للمؤسسات الوسائل اللازمة للسيطرة على السوق المرجعية، كما ينبغي أن تبقى المؤسسات عرضة لقدر معين من المنافسة مما يسمح لها بتغيير وضعيتها في السوق[3].

الفرع الثاني

التزام القاضي العادي باحترام الممارسات محل التصريح بعدم التدخل طبقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة

قد تقوم جميع المؤسسات وأثناء ممارسة نشاطها في الميدان الاقتصادي، بخصوص نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بعدة ممارسات تكون مقيدة للمنافسة، الأمر الذي يترتب عنه لا محالة تعرض مرتكبي تلك الممارسات إلى عقوبات صارمة، ونظرا لخطورة تلك العقوبات وكذا تأثيرها السلبي على سمعة المؤسسة المعنية، فقد جاء الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، بإجراء وقائي من خلال المادة 8 منه، التي نصت على ما يلي:

« يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص221.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 150.

3- بلفاضل عيسى، المرجع السابق، ص 336.

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم. [1]»

يتمثل الإجراء الوقائي في التصريح بعدم التدخل، والذي من خلاله تستطيع المؤسسات التي يحتمل أن تكون تصرفاتها غير مطابقة لقواعد المنافسة، أن تطلب من مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط، التحقق من أن الممارسة التي ترغب وضعها حيز التنفيذ مطابقة للقانون، وتستفيد بذلك من التصريح بعدم التدخل[2]، والذي يشكل حلا تلجأ إليه هذه المؤسسات قصد تجنب العقوبات المحتملة[3]. وبالتالي نتطرق إلى المقصود بالتصريح بعدم التدخل باعتباره آلية للوقاية من الوقوع في الحظر الوارد في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم **(أولا)**، مع إبراز الآثار التي تنتج عن منح التصريح بعدم التدخل **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالتصريح بعدم التدخل كآلية وقائية

لقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175[4]، التصريح بعدم التدخل بأنه تصريح يسلمه مجلس المنافسة للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بناءا على طلب هذه الأخيرة، والذي يلاحظ المجلس من خلاله عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات الواردة في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)[5].

1- المادة 8 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

2- قوسم/ عماري غالية، « التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2014، (ص ص. 333-361)، ص 334.

3- طيب حكيمة، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نظام ل.م.د، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 8.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

5- قوسم/ عماري غالية، « التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق »، المرجع السابق، ص 337.

كما أن البعض عرفه على أنه وثيقة أو شهادة سلبية يقوم بتسليمها مجلس المنافسة لمؤسسة أو عدة مؤسسات بناء على طلبها، وذلك عندما يلاحظ بعدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر السالف ذكره [1].

كما ذهب آخرون إلى القول بأنه إجراء وقائي وبيداغوجي، الذي يمكن من خلاله للمؤسسات التي تود القيام بممارسات من شأنها المساس بالمنافسة لكونها قد لا تتطابق مع قواعد المنافسة، بأن تطلب من مجلس المنافسة التأكد من مدى انسجام وتوافق ممارستها أو اتفاقاتها مهما كان شكلها وأهدافها[2].

إن المؤسسات المعنية ومن أجل حماية نفسها من العقوبات المحتملة بسبب ممارسة مقيدة للمنافسة، فإنها تسعى إلى الحصول على سند وقائي من طرف مجلس المنافسة والذي يطلق عليه تسمية شهادة السلبية أو التصريح بعدم التدخل كما هو متعارف عليه في قانون المنافسة الجزائري، والذي من خلاله يلاحظ مجلس المنافسة بعد قيامه بالدراسات والتحقيقات اللازمة للملف المعروض أمامه وكذا معطيات السوق التي تستهدفها الممارسة أنه لا حاجة لتدخله، شريطة أن تلتزم المؤسسة المعنية بالشروط والتصريحات المدرجة في الطلب مع احترام مدة التصريح وحدوده[3].

إن طلب التصريح بعدم التدخل يكون بإتباع إجراءات معينة، إذ يقدم الطلب من طرف الأشخاص المؤهلون قانونا لذلك[4]، من خلال تشكيل ملف[5] يكون مرفقا بطلب التصريح

1- نقاش حمزة وبولعراس أحمد، « التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في القانون الجزائري »، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022، (ص ص. 53-66)، ص 56.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه، ص 60.

4- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق ذكره.

5- حول تكوين ملف طلب التصريح بعدم التدخل، راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، السالف ذكره.

بعدم التدخل الذي يتم إيداعه أمام أمانة مجلس المنافسة قصد دراسته من طرف المقرر[1].

تجدر الإشارة إلى أنه ومن الناحية القانونية فإن طلب التصريح بعدم التدخل ليس له أي طابع إلزامي للمؤسسات المعنية، لكن باعتبار أن هذا الطلب يثبت حسن النية، فلا يمكن تصور عدم مبالاة المؤسسات بأن تكون مرتاحة ومستقرة بخصوص مشروعية الممارسة اتجاه قواعد قانون المنافسة. إن سبب الأمن القانوني هو الذي يعوض عدم تمتع طلب التصريح بعدم التدخل بالقوة الإلزامية، الأمر الذي يؤدي بالمؤسسات المعنية إلى تكوين الطلب هذا أصلا، واحتياطيا طلب الإعفاء الفردي[2].

ثانيا: الآثار المترتبة على منح التصريح بعدم التدخل

إن التصريح بعدم التدخل، وإن يبدو من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل، بأن له طابع نهائي، إلا أنه ليس كذلك، إذ لا ضمان أو أمان نهائي للمؤسسات التي استفادت منه، حيث أن حصول المؤسسة أو المؤسسات المعنية على التصريح لا يمنع من إجراء دراسة جديدة للحالة، وذلك في حالة ظهور معلومات جديدة في الواقع كانت مجهولة أثناء الحصول على التصريح، أو تغيرت الظروف التي تمت من خلالها منحه[3].

1- لمزيد من التفاصيل حول إيداع الملف الخاص بطلب التصريح بعدم التدخل، أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المرجع السابق، واطلع أيضا على نقاش حمزة وبولعراس أحمد، المرجع السابق، ص 62.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص238.

3- قوسم/ عماري غالية، « التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق »، المرجع السابق، ص ص 359- 360.

المبحث الثاني

دعوى التعويض كدعوى مدنية للمنافسة

بالإضافة إلى اختصاص القاضي المدني بالفصل في الدعاوى المتعلقة بإبطال كل التزام أو شرط تعاقدي أو اتفاقية مرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في نص المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فإنه بإمكان أي شخص يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء أمام القاضي العادي من أجل رفع دعوى قضائية مستقلة أو بالتبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويضات المناسبة جراء الضرر اللاحق به، حيث نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ما يلي[1]:

« يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به. [2]»

منح المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 48 من الأمر السالف الذكر، الحق لكل متضرر نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالتوجه أمام

1- دبش سميرة ودحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعة المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع : قانون الأعمال، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 جوان 2016، ص ص 18- 19.

2- يجب الإشارة إلى أن نص المادة 27 من القانون رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، الذي تطرق إلى دعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة، كان أكثر وضوحا ودقة من نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، وذلك بتحديده لموضوع الدعوى (دعوى التعويض)، بالإضافة إلى إشارته صراحة إلى القانون الواجب التطبيق (قانون الإجراءات المدنية)، مع تحديده لأركان الدعوى المدنية للمنافسة المتعلقة بالتعويض، ونشير إلى أن المشرع الجزائري وبالرغم من تعديله لقانون المنافسة في مناسبتين (تعديل 2008 وتعديل 2010)، إلا أنه أغفل تعديل نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، لجعلها أكثر دقة ووضوحا مثل ما كانت عليه سابقا.

الهيئات القضائية العادية المختصة من أجل طلب تعويض عن ما أصابه من ضرر[1]، شريطة أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض **(المطلب الأول)**، كما أن طلب التعويض يجب أن يكون على أساس المسؤولية المدنية للمنافسة، مع ضرورة احترام آجال تقادم دعوى التعويض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صاحب الحق في طلب التعويض عن الأضرار

التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة

إن التطرق إلى دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة، يقودنا بالضرورة إلى تحديد المتضررين جراء تلك الممارسة، باعتبار أن حقيقة التعويض يفترض أن يكون الضرر الواقع شخصيا، وبالتالي فإن هذا الحق يعود تقليديا إلى الشخص الذي أصابه الفعل الضار لوحده، غير أن قانون المنافسة لا يمنع التعويض عن الأضرار غير المباشرة كما هو الحال بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين المتضررين بصفة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى أطراف أخرى[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طلب التعويض من طرف المتضررين بصفة

مباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة

طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، فإنه بإمكان أي متضرر بصفة مباشرة من ممارسة مقيدة للمنافسة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من

1- شيخ ناجية، « دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة »، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، (ص ص. 37-51)، ص 42.

2- قردوح ليندة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018، ص ص 289-290.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، سواء أكان هذا الشخص طرفا في الاتفاقية **(أولا)**، أو كان من الغير[1] **(ثانيا)**.

أولا: أحد أطراف الاتفاقية

إن الحكم بالتعويض لصالح من تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة كان هو طرفا فيها يثير إشكالا، فكيف يمكن له الاستفادة من تعويض عن فعل كان مشاركا فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؟ فكون أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة عالما أو مساهما في مخالفة القانون فإن ذلك يضفي عليه صبغة عدم المشروعية التي يقرها القانون على الفعل المنتج للضرر وبالتالي يحرم من التعويض[2].

غير أنه وفي هذه الحالة، فإنه يمكن للمتضرر من الاتفاقية المقيدة للمنافسة ولو كان مشاركا فيها أن يطلب التعويض بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وذلك عن طريق الإثبات بأنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق، يمكن أن يتحقق هذا الأمر بفرض الطرف الأخر لشروط ممنوعة بموجب النصوص القانونية التي تحظر هذه الاتفاقيات على أساس أن هذا الأخير كان سيئ النية وفرض عليه شروطا تعسفية بغية الإضرار به[3].

ثانيا: الغير

يعتبر الغير كل طرف أجنبي عن الاتفاق، والذي يمكن أن يتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة الأمر الذي يجعله أهلا للمطالبة بالتعويض[4]، فبالتالي كل شخص وقع ضحية اتفاق أو تعسف في وضعية الهيمنة أو غيرها من الممارسات المحظورة بموجب

1- خليفة أمين وحمرون ديهية، « دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها » مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، (ص ص. 35-53)، ص 46.

2- المرجع نفسه، ص 47.

3- المرجع نفسه.

4- بن بخمة جمال، « التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، (ص ص. 190-199)، ص 196.

قواعد قانون المنافسة أن يطالب بإصلاح الضرر اللاحق به، فالطلب القضائي قد يكون الحصول على تعويض في حدود الأضرار التي لحقت به، وقد يكون المنع من الاستمرار في تلك الممارسات التي مست مصلحته[1].

ويتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى نص المادة 48 من قانون المنافسة، المذكورة آنفا، ويمكنه الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية[2]، وذلك بموجب نص المادة 124 من التقنين المدني والتي جاء فيها:

« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.»

فدعوى التعويض التي ترفع من طرف المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة لها أهمية كبيرة في تحقيق التوازن في مجال المنافسة في السوق وإصلاح الضرر الناتج عن خطأ المتنافسين[3].

الفرع الثاني

جمعيات حماية المستهلك

إنّ الهدف من قانون المنافسة هو الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسوق من جراء الممارسات المقيّدة للمنافسة ذلك لما لها من تأثير على المستهلكين بخصوص اختيار واقتناء المنتجات[4]، فكل الممارسات التي يعمل قانون المنافسة على حظرها يكون الغرض منها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المنتجات والخدمات[5].

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 24.

2- المرجع نفسه.

3- فزة زهيرة، المرجع السابق، ص 48.

4- عيساوي سمير ومومن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 146.

5- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 25.

ومن هذا المنطلق فإن جمعيات حماية المستهلك تلعب دور فعال وأساسي في حماية هذا الأخير بحيث أنها تشارك في محاربة الممارسات المخالفة للقوانين، فإضافة إلى دورها في توعية وتوجيه وإعلام وتحسيس المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته، فإن المشرع الجزائري سمح لهذه الجمعيات بأن تتأسس كطرف مدني من أجل الدفاع عن حقوق المستهلكين والمطالبة بالتعويضات اللازمة من جراء ذلك[1]، وذلك استنادا إلى نص المادة 23 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي جاء فيها:

« **عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.**[2]»

كما أنه جاء في نص المادة 65/2 من القانون رقم 04-02، المؤرّخ في 23 جوان 2002، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم ما يلي:

«....**كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.** [3]»

ودائما وحرصا على مصالح المستهلكين، فقد خولت المادة 48 من قانون المنافسة لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء العادي قصد المطالبة بالتعويضات ضد المتعاملين الاقتصاديين بسبب الأضرار التي ألحقوها بالمستهلكين من جراء الممارسات المقيدة للممارسة التي قاموا بها[4].

1- آمال بوهنتالة، « قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، (ص ص. 93-112)، ص 108.

2- المادة 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

3- المادة 65 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

4- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 25.

إن تكريس المشرع الجزائري لحق الجمعيات في التوجه أمام القضاء من أجل حماية المستهلك تعتبر نقطة جد إيجابية، وذلك رغبة منه في الدفاع عن المستهلك وكذا حماية وتعزيز المنافسة، غير أن العائق الذي يقف في وجه هاته الجمعيات والذي يمنعها من تأدية مهامها بصفة فعالة، هو نقص الخبرة التي تتمتع بها في المجال الاقتصادي باعتبار أن الممارسات المحظورة من الأمور التقنية، التي تصعب حتى على القاضي فهمها واستيعابها والفصل فيها دون الاستعانة بمجلس المنافسة، فكيف لجمعيات حماية المستهلك المحدودة الإمكانيات القيام بذلك[1].

المطلب الثاني

شروط طلب التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة

إن الدعوى المدنية التي ترفع من أجل المطالبة بالتعويضات بسبب الأضرار التي أحدثتها الممارسات المقيدة للممارسة تتأسس طبقا للقواعد العامة[2]، وبالتالي فإن استحقاق الشخص المتضرر للتعويض يكون عن طريق إثبات هذا الأخير لعناصر المسؤولية المدنية التقصيرية للمنافسة المتمثلة في : الخطأ والضرر والعلاقة السببية[3]، ومن ثم فإن دعوى التعويض كدعوى مدنية للمنافسة، تتوقف على ضرورة توفر شروط معينة **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى عدم تقادمها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط طلب التعويض على أساس المسؤولية المدنية للمنافسة

تتمثل شروط طلب التعويض على أساس المسؤولية المدنية للمنافسة، والتي تترتب عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة في إثبات وجود خطأ **(أولا)**، وإثبات

1- خليفة أمين وحمرون ديهية، المرجع السابق، ص 47.

2- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 13.

3- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 213.

الضرر التنافسي **(ثانيا)**، وإثبات العلاقة السببية بين الممارسة الخاطئة والضرر التنافسي **(ثالثا)**.

أولا: إثبات الممارسة الخاطئة (الخطأ التنافسي)

تطبيقا لنص المادة 124 من التقنين المدني، فإنه يشترط لقيام المسؤولية وجود خطأ[1]، ويقصد بالخطأ حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء على أنه كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا للقول بوجود خطأ مدني، ومن خلال المواد 124 و124 مكرر و125 من القانون المدني فإنه يظهر جليا بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ والذي يقتضي إلى جانب وجود خطأ توفر عنصر الإدراك لدى الفاعل حتى يسأل[2].

فأول شرط يجب توفره قصد مساءلة المتعامل الاقتصادي (المؤسسة)، هو قيام هذا الأخير بخطأ، ومعنى ذلك أن يرتكب ذلك المتعامل ممارسة غير قانونية، فكل من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تعتبر أخطاء مدنية، فعلى الشخص المتضرر من جراء ذلك والذي يرغب في المطالبة بالتعويض أن يثبت هذه الممارسة، ويتحمل هذا الخطأ المتعامل الاقتصادي الذي قام به[3].

ثانيا: إثبات الضرر التنافسي

يعتبر الضرر العنصر الثاني في المسؤولية المدنية، ويقصد به من الناحية الفقهية ذلك الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[4]، وبالنسبة للضرر في قانون المنافسة فيتمثل في تلك الأضرار التي تنجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة كرفض البيع بدون مبرر شرعي أو منع مؤسسة من الدخول إلى

1- بن بخمة جمال، « التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة »، المرجع السابق، ص 192.

2- فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص ص 55-56.

3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 29.

4- فيلالي علي، المرجع السابق، ص ص 282-283.

السوق بطريقة تعسفية[1]، والضرر التنافسي يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، كما يمكن أن يصيب فردا واحدا أو جماعة[2].

1- الضرر التنافسي من حيث طبيعته

يمكن تقسيم الضرّر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فالضرر المادي يتمثل في المساس بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، والذي يكون غالبا بخسارة رقم الأعمال بواسطة الاستحواذ على زبائن المؤسسة المنافسة مثلا، ويشترط في الضرر المادي أن يكون محققا فلا يكفي أن يكون محتمل الوقوع[3]، كما أن الضرر قد يكون معنويا كمخالفة مؤسسة ما لشرط عدم المنافسة دون أن ينجر عنه ضرر مادي[4].

2- الضرر التنافسي من حيث نطاقه

في هذه الحالة يمكن الإشارة إلى الضرر الفردي والضرر الجماعي، إذ يقصد بالضرر الفردي ذلك الضرر الذي يلحق مؤسسة ما بسبب ممارسة مقيدة للمنافسة هذا ما يبرر الطابع الشخصي للضرر سواء كان ماديا أو معنويا[5]، في حين أن الضرر الجماعي يصيب مجموعة من أفراد ينتمون إلى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معينة مثل جمعيات حماية حقوق المستهلكين، إذ يتمثل الضرر في المساس بالمصالح التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها[6].

1- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، 2014، ص 118.

2- بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03 ديسمبر 2019، ص 188.

3- المرجع نفسه، ص ص 188-189.

4- الحاسي مريم، حظر الاتفاقات غير المشروعة في قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 243.

5- بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

6- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 482-483.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية بين الممارسة الخاطئة والضرر التنافسي

بالإضافة إلى الشرطين السابقين وجب توفر شرط ثالث لقيام المسؤولية ألا وهو العلاقة السببية أي العلاقة التي تربط بين الشرط الأول والشرط الثاني، فبالتالي وجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته وإلحاق ضرر بالضحية غير كافيان لقيام المسؤولية المدنية، بل وجب أن يكون الخطأ هو الذي أحدث الضرر الذي أصاب المضرور[1].

فإذا يتعين على الطرف الذي يرفع دعوى قصد المطالبة بالتعويض بسبب ممارسة مقيدة للمنافسة أن يثبت وجود علاقة مباشرة بين الضرر الذي لحقه والأخطاء المنسوبة إلى المتعاملين الاقتصاديين الذي ارتكبوا تلك الممارسات[2].

فالضرر قد ينتج لأسباب مختلفة ومتفاوتة من حيث الدور الذي لعبه الخطأ التنافسي في إحداثه، فقد تكون بعض الأخطاء لعبت دورا رئيسيا في حدوث الضرر، ومنها من تكون قد شاركت في حصوله، ومنها ما ساعدت أو زادت من حجمه، ومنها من كانت بعيدة كل البعد ولها دور ضئيل في حدوثه[3]، لهذا فإن القاضي يتحقق من الضرر هل هو ناتج بفعل الممارسة المقيدة للمنافسة، أو هناك عوامل أخرى ساهمت في وقوعه، إذ يعوض القضاة الضحايا جزئيا فقط في حالة ما إذا نسب الضرر بصفة جزئية لمرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة[4].

الفرع الثاني

مراعاة عدم تقادم دعوى التعويض

إن المقصود بتقادم الدعوى هو مرور مدة معتبرة من الزمن دون أن يبادر الدائن بالمطالبة لما له من دين عند المدين، الأمر الذي يترتب على فوات تلك المدة انقضاء الالتزام الواقع

1- فيلالي علي، المرجع السابق، ص 312.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص483.

3- فيلالي علي، المرجع السابق، ص 313.

4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 483-484.

على ذمة المدين في الوفاء، وبالتالي عدم أحقية الدائن في المطالبة بحقه بعد ذلك، مع مراعاة الشروط القانونية خاصة ما تعلق منها ببداية سريان مدة التقادم، وكيفية حسابها **(أولا)**، والعوامل والإجراءات التي تقطع تلك المدة أو توقفها[1] **(ثانيا)**.

أولا: ميعاد التقادم في دعوى التعويض عن الضرر التنافسي

تسقط دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة بمضي 15 سنة كاملة عن وقوع الخطأ التنافسي[2]، وفي هذا الخصوص نصت المادة 133 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم على:

« **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.** »[3]

ثانيا: تعليق وانقطاع ميعاد التقادم في دعوى التعويض عن الضرر التنافسي

إن تعليق وانقطاع مواعيد التقادم في دعوى التعويض تخضع هي الأخرى للقواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني، غير أن تمديد فترة التقادم لمدة طويلة في الدعاوى المدنية يثير مسألة مدى فعالية هذا النوع من الدعاوى خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على الأدلة، فالتقادم مرتبط ارتباطا وثيقا بالإثبات، فمن جهة طول تلك المدة تمنح المتضررين الوقت الكافي لجمع الأدلة، ومن جهة ثانية فإن طول مدة التقادم من شأنها أن تصعب من مأمورية العثور على الأدلة لكون هذه الأخيرة تزول وتفقد مع الوقت[4].

1- قردوح نبيلة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص257.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص484.

3- المادة 133 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

4- قردوح نبيلة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص ص 260-263.

الفصل الثاني

حالات تدخل القاضي العادي في إطار الدعاوى المدنية في قانون المنافسة الجزائري

يسعى قانون المنافسة إلى تحقيق النجاعة والفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين، ومن أجل ذلك فقد جعل من مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة المهمة الرئيسية لمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تختص بردع كل ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، غير أن منح مجلس المنافسة هذا الاختصاص الأصيل لا يجدر بنا أن نفهم بأنه الوحيد المختص بذلك، بل خول بصفة استثنائية، للجهات القضائية إمكانية التدخل في هذا المجال، إذ أن القضاء العادي (المدني أو التجاري) له دور لا يستهان به في التصدي لمثل هذه الممارسات، حيث استثنى المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بإبطال الاتفاقات والعقود (المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم)، وتلك المتعلقة بالفصل في طلبات التعويض (المادة 48 من الأمر نفسه) من اختصاص مجلس المنافسة، فتكون من اختصاص القاضي المدني أو التجاري.

وبالتالي، للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يخطر أم لا مجلس المنافسة، كما يمكنه إخطار المحاكم في وقت إخطار مجلس المنافسة نفسه، أو بعد ذلك.

إن للضحية كامل الحرية في الخيار ما بين إخطار مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معا، ومن خلال هذا الخيار الممنوح للضحية يتضح لنا جليا الحالات التي يتدخل فيها القاضي العادي (المدني أو التجاري)، لردع الممارسات الماسة بالمنافسة عن طريق الدعوى المدنية للمنافسة المستقلة **(المبحث الأول)**، أو عن طريق الدعوى المدنية للمنافسة اللاحقة " المكملة " **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حالة الدعوى المدنية للمنافسة المستقلة

إن القانون الجزائري لم يضع شرطا من أجل قبول الدعوى المدنية للمنافسة يتمثل في وجوب إخطار مسبق لمجلس المنافسة وأن يكون هذا الأخير قد فصل فيها، فالمشرع الجزائري سلك وتبنى مبدأ الاختيار، إذ يمكن للمدعي أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء دون قيامه بإخطار مسبق لمجلس المنافسة أي دون وجود لقرار إداري صادر عن هذا الأخير، فالقاضي في هذه الحالة يمكنه التدخل بصفة مستقلة في حالة ما إذا قرر المدعي رفع دعواه مباشرة أمامه، كما أنه وفي السياق نفسه، فإن للمدعي الحرية والاختيار في أن يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة بالموازاة مع رفعه إخطارا أمام مجلس المنافسة بمناسبة وجود ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي أضرت به بصفة مباشرة، فمن خلال توفير المشرع لهذين الخيارين للطرف المتضرر، فإن آليات تدخل القاضي المدني تظهر جليا سواء في إطار الدعوى المدنية للمنافسة دون إخطار مسبق لمجلس المنافسة **(المطلب الأول)**، أو عن طريق تدخله في إطار الدعوى المدنية للمنافسة بالموازاة مع وجود إخطار مسبق لمجلس المنافسة[1]**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تدخل القاضي العادي في إطار

الدعوى المدنية للمنافسة دون إخطار مسبق لمجلس المنافسة

إن القاضي العادي وبمجرد إخطاره من طرف المدعي بتعرضه لضرر بسبب ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يقضي بقبول الدعوى متى توفرت جميع الشروط

1- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، (ص ص.273-302)، ص 277.

المنصوص عليها في القواعد العامة لرفع الدعاوى، ومن هنا تأتي ضرورة التطرق إلى حقيقة هذه الدعاوى السابقة لإخطار مجلس المنافسة باعتبار أن هناك واقع يواجه القاضي الذي ترفع إليه هذا النوع من القضايا، يتمثل في جملة الصعوبات التي تعترضه في إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنه ومن أجل مواجهة هذه الصعوبات تم إحداث جملة من الحلول **(الفرع الأول)**، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يجب التطرق إلى مدى تأثير التدخل المسبق للقاضي العادي على الإخطار اللاحق لمجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حقيقة الدعاوى المدنية المستقلة دون إخطار مسبق لمجلس المنافسة

تم نقد وجود الدعوى المدنية المستقلة بأنها تؤدي إلى تعطيل وتوقيف الدعوى العمومية أمام مجلس المنافسة، فمن جهة، هناك خطر ضياع الأدلة نتيجة للدعوى المدنية. بالفعل، هناك جد داع للمخاطرة بأن مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة سيعملون على ضياع عناصر الإثبات التي لم يتم إخطار القاضي المدني بها خوفا من الدعوى العمومية والتي يمكن اللجوء إليها بالتبعية للدعوى المدنية، ومن جهة أخرى، تسمح للضحايا بمعاقبة فقط المنازعة الشخصية والتي تسيء بالدراية والوعي بحقيقة المخالفة، حيث يجب أن يبقى المتعاملين الاقتصاديين واعين بأن المساس بالسوق يبرر عقوبات جد صارمة ولا تتعلق فقط بتعويض الضرر المتسبب فيه[1].

إن دراسة الدعاوى المدنية المستقلة المتعلقة بالمنافسة دون إخطار مسبق لمجلس المنافسة، تقتضي منا الوقوف عند الصعوبات التي تواجه القاضي المدني من أجل الوصول إلى التكييف الصحيح للوقائع المطروحة أمامه، هذه الصعوبات التي تتمثل أساسا في إرهاق المدعي بعبء إثبات إدعاءاته، وكذا صعوبة التأكد من تحقق عتبة حساسية الاتفاق، وكذا غياب قاعدة بيانات دقيقة**(أولا)**، ومن أجل مواجهة هذه الصعوبات وتمكين القاضي من

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص300.

النظر في الدعوى بصفة دقيقة، فإنه تم إيجاد مجموعة من الحلول من شأنها التسهيل من مهمته، والمتمثلة أساسا في طلب استشارة من طرف مجلس المنافسة وكذا إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص **(ثانيا)**.

أولا: صعوبة إثبات القاضي المدني للممارسات المقيّدة للمنافسة

إن التوجه أمام القاضي المدني يشترط على المدعي أن يثبت مزاعمه التي تتعلق أساسا بتعرضه إلى ضرر بسبب ممارسة مقيدة للمنافسة، بحيث يحتاج إلى مجموعة من الأدلة يؤسس بها دعواه والتي يصعب الحصول عليها بسبب البيئة الصعبة التي تتميز بما قواعد قانون المنافسة، الأمر الذي يؤدي بالمدعي إلى وقوعه في صعوبة إثبات الوقائع مما ينجر عن ذلك صرف نظره عن رفع الدعوى، بالإضافة إلى ذلك ومن بين الصعوبات التي تعترض مجال الإثبات فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة غير المحسوسة أي تلك التي لم يظهر لها تأثير قوي في السوق إلى درجة معينة وواضحة، إضافة إلى غياب قاعدة بيانات دقيقة في سوق معينة يعتبر كذلك من المسائل التي تشكل صعوبة في الإثبات[1].

1- إرهاق المدعي بعبء الإثبات

يتعين على المدعي الذي يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في إطار الدعاوى المدنية للمنافسة أن يقدّم دليلا بأن خصمه (المتعامل الاقتصادي أو المؤسسة) أقام سواء اتفاق أو التزام أو شرط تعاقدي يكون متعلقا بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قواعد قانون المنافسة، وذلك تحقيقا لقاعدة بأن " البينة على من ادعى "، كما يجب عليه مراعاة الشروط المنصوص عليها بموجب المواد 8 و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة، فبالتالي وتطبيقا للقاعدة المشار إليها أعلاه فإن المدعي يقع على عاتقه إقامة الدليل بأن المتعامل الاقتصادي قد قام بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قواعد قانون المنافسة[2].

1- نيبوش خولة ونشناش حسنى، المرجع السابق، ص 44.

2- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 451.

إن صعوبة الإثبات بأن الممارسة محل الدعوى المدنية للمنافسة من الممارسات المحظورة في قانون المنافسة يتمثل في كونها مسائل اقتصادية بحتة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، وجب التأكد كذلك بأن الممارسة لا تشملها أحكام المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر[1]، وبالتالي فإن هذه الصعوبة غير مطروحة في حالة ما إذا كانت دعوى البطلان مقامة من طرف مجلس المنافسة، باعتبار أن هذا الأخير يملك من الوسائل القانونية الكافية تمكنه من إثراء ملفه أمام القضاء[2].

ومن المؤكد أيضا بأنّ هذه الصعوبة لا تطرح فقط بمناسبة الدعاوى المتعلقة بالبطلان، فدعوى التعويض كذلك يعترضها هذا الإشكال إذ أن هذه الأخيرة مرتبطة بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية إذ يشترط على رافع دعوى التعويض إثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما[3].

وبالتالي يتعين على المدعي أن يثبت للمحكمة بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، وذلك من خلال وجود تعسف في الهيمنة (التعسف في وضعية الهيمنة، المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة أو التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية المادة 11 من الأمر نفسه)، أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا المادة 12 من الأمر ذاته)، ومن أجل تأكيد الممارسات الأخيرة لابد من العودة إلى سعر التكلفة والإنتاج، فلا يمكن اعتبار أن كل بيع بسعر مخفض يشكل مخالفة لقواعد قانون المنافسة أي للمادة 12 السالفة الذكر، خاصة إذا علمنا بأن المشرع الجزائري اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة الحقيقي (تكاليف الإنتاج والتحويل والتسوية)[4]، الأمر الذي يطرح مشكلة في تحديد ذلك السعر، فسعر التكلفة لا يمكن أن يتحقق منه القاضي إلا من خلال العودة إلى هيكل الأسعار عكس سعر

1- حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2018، ص 20.

2- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 40.

3- المرجع نفسه.

4- راجع المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

الشراء الذي يمكن تحديد بتفحص الفواتير، فمسألة التحديد هذه تصعب من مهمة المدعي في إثبات مزاعمه فالعملية ليست بالأمر السهل والهين[1].

2- عتبة حساسية الاتفاق

إذا كان تطبيق الجزاءات المدنية على الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، يكون ببلوغ عتبة الحساسية، فإن الإشكال يكمن في حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة غير محسوسة، والمقصود بذلك تلك الممارسات ذات الحجم الصغير التي لم تصل إلى درجة التأثير المحسوس في السوق، والتي لا يتصدى لها القانون لضعف تأثيرها، فمن الناحية النظرية فإن القانون وبالرغم من صغر حجم الاتفاقات وعدم تأثيرها الكبير على السوق لم يمنع الطرف المتضرّر من التوجه أمام المحكمة قصد المطالبة بالتعويض، وبالتالي يبقى على القاضي التأكد من مدى وجود خطأ، إلا أنّ إثبات وجود خطأ أمر في غاية الصعوبة في حالة عدم بلوغ عتبة الحساسية[2].

لم يرد في التشريع الجزائري نص على عتبة الحساسية كما أنه لم يتطرق إلى الإخلال الجوهري أو المحسوس للسوق، إلا أنه وبالعودة إلى الصفحة المخصصة للمنافسة على شبكة الانترنيت، فإن وزارة التجارة قد أشارت إلى أن الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، تختلف عن باقي الممارسات غير المشروعة في كون أن هذه الأخيرة ليست بحاجة إلى المساس الجوهري للسير العام للمنافسة في السوق، ومن أجل تكييف الممارسات على أنها منافية للمنافسة طبقا لقواعد قانون المنافسة، وجب النظر إلى درجة تأثيرها على سير السوق[3].

وبالتالي يفهم من ذلك أن الممارسات التعسفية التجارية الخاضعة لقانون الممارسات التجارية، لا تحتاج إلى المساس الجوهري بالسوق، فإن الاتفاقات والممارسات المقيدة

1- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص 20.

2- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 41.

3- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015، ص 33.

للممارسة التي أوردها قانون المنافسة بحاجة إلى تقدير الأثر المقيد للمنافسة أي " المساس الجوهري "، وعليه وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على عتبة الحساسية التي تحدثها الممارسة المقيدة للمنافسة إلى أنه يأخذ بها[1].

3- غياب بيانات دقيقة

إن عدم توفر سوق ما على قاعدة بيانات دقيقة يعتبر من المسائل الشائكة التي تعيق القاضي وتصعب من دوره، فمن أجل الحصول على هذه البيانات فإن دراسة القضية يتطلب وقتا طويلا وذلك قصد الوصول لتبيان هيكل السوق والممارسات التي تتم فيه، فقاعدة البيانات من اختصاصات مجلس المنافسة والتي تبق مهمة في غاية الصعوبة نظرا لما تتطلبه من إمكانيات وخبرات ميدانية وعمل جاد، وبالتالي فإن هذه المهمة الصعبة المخولة قانونا لمجلس المنافسة وباقي الجهات الأخرى المكلفة بإعداد قاعدة بيانات دقيقة لجميع الممارسات التي تحدث في السوق، ينجر عنه حتما صعوبة أو استحالة إثبات الحالات الضارة بالمنافسة بصفة عامة باعتبار أنها مسائل اقتصادية محضة[2].

كما أن مسألة إثبات رابطة السببية يكون صعبا في العديد من الحالات، فإذا كان هناك مثلا اتفاقا مقيدا للمنافسة يكون مضرا بمؤسسة معينة، فهل تبيان علاقة السببية يكون بالتحقق من التأثير السلبي على رقم الأعمال أو حجم المبيعات أو مدى تقدم نشاط المؤسسة في السوق أو بالنظر إلى المستهلك الذي يشكو من ارتفاع الثمن ارتفاعا يمكن أن يدل على اتفاق مقيد للمنافسة، فتقدير القضاء لقيام رابطة السببية يختلف باختلاف السوق التي يتم فيه الاتفاق المقيد للمنافسة[3].

1- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 33.

2- إملول ريمة، « إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة »، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، (ص ص. 230-239)، ص ص 232-233.

3- المرجع نفسه، ص 233.

ثانيا: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبات الإثبات

إن الصعوبات التي يواجهها القاضي أثناء توقيعه الجزاءات المدنية على الممارسات المقيّدة للمنافسة، لاسيما ما يتعلق منها بإبطال هذه الممارسات، فإن المشرع سعى من خلال نصوص قانونية متفرقة إلى التصدي لهذه الإشكالات خاصة صعوبة الإثبات في مادة المنافسة، وبالرغم من أنه لا ينص بصفة صريحة على ذلك، غير أن الأخصائيون استنبطوا هذه الحلول من قواعد قانون المنافسة، ولعل أبرزها هو إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمثل في مجلس المنافسة الذي لديه الإلمام الكافي بقواعد وآليات المنافسة الحرة، فجعل اللجوء إلى هذه الهيئة ضمن الحلول المثلى لمواجهة صعوبة الإثبات، بالإضافة إلى ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص[1].

1- استشارة مجلس المنافسة عند حل القاضي المدني للقضية المتعلقة بالمنافسة

يعتبر القاضي حامي الحريات العامة، فبحكم وظيفته وتكوينه فإنّه يعتبر خبيرا في مجال القانون، كما أنّه متحكّم في آليات حل النزاعات المطروحة عليه، غير أنّه وفي مجال المنافسة فإنّه يعاني من نقص وضعف كبير في الإمكانيات التي تسمح له بالفصل في مثل هكذا قضايا التي تتطلب طرق جد خاصة بسبب الطبيعة الاستثنائية التي يتميز بها ميدان المنافسة، ولهذا يمكن للقاضي أن يستشير مجلس المنافسة بخصوص أية دعوى تتعلق بالممارسات المقيّدة للمنافسة[2].

من بين الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة هو تقديم الرأي إلى الجهات القضائية، إذ يمكن لهذه الأخيرة أثناء دراستها للقضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

1- نيبوش خولة ونشناش حسنى، المرجع السابق، ص 48.

2- قردوح نبيلة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص ص 392-393.

أن تطلب رأي مجلس المنافسة[1]، وفي هذا الصدد نصت المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي:

« يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه. [2]»

غير أنه تجدر الإشارة في هذه الحالة بأن المشرع قد فرض على مجلس المنافسة قبل أن يبدي رأيه شرط الاستماع للأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا[3].

وبالتالي فإن تعاون مجلس المنافسة مع مختلف الجهات القضائية له دور كبير في الحصول على الأدلة والإثباتات اللازمة للفصل في القضايا المتعلقة بالدعاوى المدنية في قانون المنافسة، كما أن هذا الإجراء يساهم في تحقيق المساواة بين المؤسسات فيما يخص عبء الإثبات، خاصة أمام صعوبة جمع العناصر الصالحة للإثبات واللازمة لرفع دعوى التعويض، فاللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية يمكن أن يشجع الأطراف المتضررة على رفع دعاوى قضائية بصفة مباشرة من أجل وقف الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضرت بهم، وكذا المطالبة بمختلف التعويضات دون اللجوء إلى المجلس شريطة أن يكون الحكم القاضي بالتعويض رادعا ومصلحا[4].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد عمل وحرص على تعزيز العلاقة بين مجلس المنافسة والجهات القضائية، وهذا بهدف ضمان حرية المنافسة وكذا التصدي لمختلف المخالفات التي

1- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر:03-03 المعدل بالقانون : 12/08، المعدل والمتمم بالقانون: 05/10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 60.

2- المادة 38 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

3- شرواط حسين، المرجع السابق، ص 60.

4- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص ص 277- 278.

تقع في هذا المجال، وذلك من خلال العمل على التنسيق المتبادل بينهما وكذا تبادل المعلومات والمحاضر والتقارير التي لها علاقة بالمنافسة عملا بالمواد 49 و65 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[1].

ولكن تجدر الإشارة بأن القاضي غير مجبر على استشارة مجلس المنافسة، كما أن هذا الأخير ليس له أن يبدي رأيه من تلقاء نفسه، أي أنه ليس بإمكانه التدخل أمام القاضي واتخاذ موقفا اتجاه قضية ما معروضة على القضاء، فالاستشارة تعد من حق القاضي الذي يمكن له أن يستعمله أو يستغني عنه حينما تطرح عليه قضية متعلقة بالمنافسة والتي من دونها لا يمكن لنا تصور قيام جهة قضائية معينة بطلب استشارة دون وجود لدعوى مرفوعة أمامها[2].

2- الاستعانة بالخبرة القضائية

منح القانون الجزائري للقاضي الذي تعرض أمامه دعوى متعلقة بممارسة مقيدة للمنافسة إمكانية اللجوء إلى الخبرة، وذلك قصد مواجهة إشكالية تقدير التعويض من خلال المواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، إذ أنه يمكن للقاضي أن يحتكم لخبير أو أكثر من تخصص واحد أو من تخصصات مختلفة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم[4].

1- بولعراس أحمد، « الدور الاستشاري لمجلس المنافسة »، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، (ص ص. 100-117)، ص 109.

2- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 58.

3- راجع المواد من 125 إلى 145 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

4- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 52.

غير أن تقدير التعويض لا يخضع إلى طريقة موحدة، فلكل خبير وقاضي طريقة معينة خاصة به، كما تختلف أيضا مبالغ التعويض من قضية لأخرى، وتجدر الإشارة أن الاستعانة بأهل الخبرة يجب أن يتسم بالسرية التامة من خلال الحفاظ على المعطيات والمعلومات الخاصة بأعمال المتعاملين الاقتصاديين (المؤسسات) الأطراف في القضية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتعين على القاضي حين تعيينه لخبير ما أن يحدد له مهامه بدقة، كما يجب عليه تفادي إطالة آجال إنجاز هذه الخبرة[1]، فاستنادا إلى نص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء فيها ما يلي:

« يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء خبرة الخبرة ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، عن الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

- بيان اسم و لقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط. [2]»

ومن أجل أن تكون الخبرة فعالة قصد حل إشكالية تقدير التعويض، وجب على القاضي المختص أن يسهر على حل أي إشكال يعيق الخبير أثناء تنفيذ أعماله، بحيث يقوم الخبير برفع هذه الإشكالات إلى القاضي، فقد تتطلب المسألة تمديد أجل إنجاز الخبرة، أو إرغام أحد الخصوم على تقديم مستندات أو اللجوء إلى ترجمة لوثيقة ما، ففي جميع هذه الحالات والعوائق يستوجب على القاضي التصدي لها وذلك بممارسة السلطات المخولة له قانونا، إذ وجب عليه اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا من أجل مواجهة أية عقبة تعيق عمل الخبير ميدانيا، وفي حالة ما إذا كانت الخبرة المنجزة غير واضحة وغير دقيقة، فيمكن للقاضي استدعاء الخبير قصد تقديم له التوضيحات والمعلومات اللازمة[3].

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 53.

2- المادة 128 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 54.

وبالتالي فمسألة تقدير التعويض مسألة في غاية الصعوبة نظرا لكون الأمر يتعلق بضرر أصاب القدرة التنافسية لمؤسسة ما، خاصة وأن الأضرار تختلف فيما بينها وفي أمر تقويمها مما يجعل الحصول على تعويض كامل في المجال التطبيقي العملي أمر يفوق طاقة الجهات القضائية، فهناك حالات يصعب فيها تقدير الضرر بدقة وبالتالي يتعذر حساب التعويض، خاصة أمام سرعة تقلب الأسواق في الاقتصاد الحديث، الأمر الذي سيؤدي حتما جعل مسألة التعويض تخضع لشخص القاضي[1].

الفرع الثاني

عدم تأثير التدخل المسبق للقاضي العادي على الإخطار اللاحق لمجلس المنافسة

إن الحكم الذي يصدر عن القاضي العادي في إطار ما يسمى بالدعاوى المدنية في قانون المنافسة، لا يمس بأي شكل من الأشكال بسلطة مجلس المنافسة في قبول الإخطار اللاحق للدعوى الخاصة أو رفضه، شريطة أن تكون الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاصاته، ولم تتقادم بمرور 3 سنوات على حدوثها دون القيام بأي إجراء من الإجراءات كالبحث والمعاينة والعقوبة[2]، وهذا طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[3].

فالأحكام الصادرة من طرف الجهات القضائية العادية والفاصلة بين مؤسسات والتي ترمي إلى إبطال كل شرط أو اتفاق مرتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة والحصول على تعويضات جراء الأضرار التي سببتها هذه الممارسات، لا تفرض أي التزام على مجلس

1- إملول ريمة، المرجع السابق، ص 238.

2- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص 280.

3- حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 44، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، السالف ذكره، على ما يلي:

« لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة. »

المنافسة وهو ليس مجبرا بما جاء في الحكم القضائي، فللمجلس كامل الحرية في إعادة إعطاء التكييف المناسب للوقائع المعروضة عليه بعد قيامه بالتحقيقات اللازمة[1].

ففي هذا الصدد وبمناسبة قيام وزير الاقتصاد الفرنسي بإخطار لاحق عن الدعوى المدنية إلى مجلس المنافسة ضد شركة " Bernardant " تمسكت هذه الأخيرة بحجية الشيء المقضي فيه التي يتمتع بها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية لـ " de Pau " والذي قضى بأن المخالفة المرتكبة من طرفها ليست مخالفة لقواعد قانون المنافسة، غير أن مجلس المنافسة وفي رده على الدفع الذي تقدمت به شركة " Bernardant " فقد أكد أن تمتع الحكم الصادر عن المحكمة التجارية لـ " de Pau " بحجية الشيء المقضي لا يشكل أي عائق أمام تطبيق العقوبة بأسس قانونية مختلفة[2].

فمن خلال عدم تشكيل الحكم الصادر عن الجهات القضائية لأي تأثير عن الإخطار اللاحق لمجلس المنافسة، فإن ذلك يمكن أن ينتج عنه إصدار عقوبة ضد نفس السلوك لمرتين، وبالتالي نكون أمام تعدد الجزاءات المدنية المتمثلة في البطلان والتعويض، وكذا الجزاءات الإدارية المتمثلة في الأوامر والغرامات المالية[3].

المطلب الثاني

تدخل القاضي العادي في إطار

الدعوى المدنية للمنافسة بالموازاة مع إخطار مجلس المنافسة

إن الوقائع التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تعرض على الجهات القضائية العادية يمكن أن تكون نفسها التي يتم إخطار مجلس المنافسة بها، وبالتالي يتم مباشرة

1- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص ص 280-281.

2 -Cons.conc., Décision n° 99 –D-78 du 15 décembre 1996 relative a des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de la porcelaine de limoges ; حول هذه النقطة، أنظر، موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص 281. www.autoritedelaconcurrence.fr

3- المرجع نفسه.

الإجراءين في نفس الوقت، وعليه نكون أمام دعوى مدنية موازية مع إخطار مجلس المنافسة، أمام هذه الحالة قد تثار مشكلة صدور قرارات متناقضة بين الجهات القضائية المختصة بالدعوى المدنية والقرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة **(الفرع الأول)**، مع احتمال الوقوع في خطر ضياع الأدلة[1] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خطر تناقض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والأحكام القضائية المتعلقة بالمنافسة

إن الهدف من الدعوى العمومية هو معاقبة مرتكب المخالفة، في حين أن الدعوى الخاصة أو المدنية الغرض منها هو حصول الضحية على تعويض أو إبطال الممارسة الماسة بالمنافسة، هذا ما يجعلها أكثر ملائمة لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن رغبة المؤسسة ضحية الممارسة الممنوعة في التصدي لهذه الأخيرة عن طريق معاقبة مرتكبيها مع الحصول في نفس الوقت على تعويض عن الأضرار اللاحقة بها، قد يدفعها إلى مباشرة الإجراءين الإداري والقضائي معا، فالضحية أو المدعي يمكنه اللجوء إلى مجلس المنافسة والقضاء معا وفي آن واحد، دون أن يكون بصدد معارضة مبدأ ازدواجية الإجراءات باعتبار أن النزاع يختلف أمام الجهتين، فالجهات القضائية ليست ملزمة قانونا بتأجيل النزاع المطروح أمامها إلى غاية الفصل في النزاع المطروح على مجلس المنافسة، فللقاضي كامل السلطة والحرية في إرجاء الفصل من عدمه، الأمر الذي يضعنا أمام احتمالية صدور أحكام قضائية تتناقض مع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، خاصة وأن مسألة استشارة القاضي لمجلس المنافسة مسألة اختيارية سواء من حيث طلبها أو من حيث الأخذ بها[2].

1- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق ، ص 283.

2- المرجع نفسه، ص ص 283-284.

إن القانون الجزائري لا يتضمن أية قاعدة قانونية توصي أو تفرض على القاضي عدم اتخاذ قرار يكون مناقضا أو معارضا لقرارات مجلس المنافسة[1]، الأمر الذي يترتب عنه خطر وقوع تعارض بين تلك القرارات، باعتبار أن الطرح الذي تعتمد عليه كل جهة في الفصل في النزاع المعروض أمامها يختلف اختلافا جذريا، فمجلس المنافسة يعتمد أكثر على الطرح الاقتصادي، في حين تعتمد المحاكم على تطبيق القواعد القانونية السارية في هذا المجال[2].

إن المشرع الجزائري قد جعل من الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر هي المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، في حين تبقى الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم بخصوص الدعاوى المدنية للمنافسة تخضع للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، هذا ما يؤدي إلى تنوع الجهات القضائية الفاصلة في الطعون بالاستئناف، فمن جهة وطبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومن جهة ثانية تختص الغرف التجارية والمدنية المتواجدة في مختلف المجالس القضائية عبر الوطن بالنظر في الاستئنافات المرفوعة بخصوص الأحكام الصادرة في مواد المنافسة، الأمر الذي يزيد من حتمية صدور قرارات متناقضة[3].

وإعمالا لحسن سير العدالة، فنجد أن هناك إرادة في ضم جميع المنازعات المرتبطة بقانون المنافسة وإخضاعها لرقابة هيئة قضائية واحدة، وذلك لتفادي تشتت منازعات

1- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص 284.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007، ص 98.

3- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص ص 285- 286.

المنافسة بين أنظمة قضائية مختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأحكام، بالتالي فإن القضاء المعني بصفة أكبر هو القضاء العادي، إذ يؤدي تجميع كل المنازعات تحت رقابة المحكمة العليا (محكمة النقض) إلى توحيد الاجتهاد القضائي[1].

الفرع الثاني

خطر ضياع الأدلّة

إن الجمع بين الدعوى المدنية للمنافسة وكذا إخطار مجلس المنافسة قد ينجر عنه خطر آخر يتمثل في إمكانية ضياع الأدلة الممكن تجميعها، فإذا كشف المدعي لخصمه خلال دعوى التعويض عن قيامه بإخطار مجلس المنافسة بخصوص نفس الممارسات، وكان هذا الأخير بصدد جمع الأدلة، فيمكن للمؤسسات المدعى عليها أن تلجأ عمدا إلى إخفاء كل الدلائل والإثباتات المتعلقة بالممارسات الماسة بالمنافسة التي قامت بها، ويطرح نفس الإشكال أيضا في الدعوى المدنية المستقلة، إذ أن هناك خطر يتمثل في قيام مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بالعمل على إضاعة عناصر الإثبات التي يتم إخطار القاضي المدني وذلك خوفا من الاعتماد عليها وإخطار مجلس المنافسة الذي يمكن اللجوء إليه بالتبعية، إلا أن خطر ضياع الأدلة مطروح أكثر حينما نكون بصدد دعوى مدنية موازية باعتبار أن رفع الإخطار أمام مجلس المنافسة بوجود ممارسة ماسة بالمنافسة أمر تحقق وليس محتمل كما هو الحال في الدعوى المدنية المستقلة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الخطر مطروح أكثر في القانون الجزائري إذ يضم مجلس المنافسة 05 مفتشين للتحريات فقط وهذا غير كاف أمام شساعة الإقليم واتساع رقعة السوق وضخامة المهام،

1- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 جويلية 2005، ص118.

الأمر الذي يتطلب استحداث فروع جهوية للمجلس أو اعتماد مفتشين متنقلين تكون مهمتهم مراقبة السوق[1].

1- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص 287.

المبحث الثاني

حالة الدعوى المدنية في المنافسة اللاحقة (المكملة)

لقد سميت الدعوى المدنية للمنافسة باللاحقة أو المكلمة لكونها ترفع بعد صدور قرار من طرف مجلس المنافسة بخصوص ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة تخص الأطراف نفسها والوقائع ذاتها، وذلك خلافا للدعوى المدنية المستقلة أو الموازية أين لا يوجد فيها قرار لمجلس المنافسة على الأقل قبل رفعها، الأمر الذي يحقق تناسق بين الدعوى العمومية والدعوى الخاصة من خلال تأمين حماية من الإجراءات التعسفية، باعتبار أن الإجراءات التي تلي صدور قرار من طرف مجلس المنافسة تقدم إيجابيات لجميع الأطراف سواء مستهلكين كانوا أو مؤسسات ضحايا أو المدعى عليهم أنفسهم، أو أخيرا حتى القاضي المطروح أمامه النزاع، هذا ما يوجب علينا التمييز في مدى تأثير قرارات مجلس المنافسة المقررة سواء بالإدانة أو برفض الإخطار على سلطة القاضي العادي **(المطلب الأول)**، وبين تأثير تطبيق الإجراءات التفاوضية على سلطة القاضي في قبول الدعاوى المدنية والفصل فيها[1]**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي

إن رفع إخطار أمام مجلس المنافسة ضد مؤسسة ما بمناسبة ارتكابها ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ينجر عنه صدور قرار من المجلس إما بالإيجاب وذلك في حالة ما إذ خلصت التحقيقات إلى القول بأن الممارسة محل الإخطار تشكل مخالفة لقواعد قانون المنافسة وبالتالي يتم تسليط عقوبة ضد مرتكب الفعل، وفي الحالة العكسية أي إذا ارتأى المجلس بأن الوقائع المطروحة عليه لا تدخل ضمن اختصاصه أو أنها غير مدعمة

1- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص 288.

بعناصر كافية ومقنعة، فإنه يصدر قرارا بعدم قبول الإخطار، وبالتالي وجب علينا التطرق إلى أثر قرارات مجلس المنافسة المقررة بالإدانة على سلطة القاضي العادي **(الفرع الأول)**، وبين أثر القرارات القاضية بعدم قبول الإخطار على سلطة القاضي العادي في قبول الدعاوى والفصل فيها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مدى تأثير قرارات مجلس المنافسة المقرّرة بالإدانة على سلطة القاضي العادي

إن صدور قرار عن مجلس المنافسة بإدانة المؤسسة التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة يكون سابقا للدعوى المدنية للمنافسة، يدفعنا بالبحث على سلطة القاضي العادي في إعادة تكييف الوقائع المعروضة أمامه **(أولا)**، وكذا أثر القرار على سلطة القاضي العادي في تحديد وجود خطأ مدني **(ثانيا)**.

أولا: السلطة المطلقة للقاضي في إعادة تكييف الوقائع

إن القاضي العادي الذي يفصل في دعاوى المنافسة الخاصة اللاحقة (المكملة)، له كامل الحرية في إعادة تكييف الوقائع المعروضة أمامه، وهو غير ملزم بأي حال من الأحوال بقرارات مجلس المنافسة القاضية بالإدانة، باعتبار أن هذا الأخير لا يعتبر هيئة قضائية، وإنما هو سلطة إدارية مستقلة من صلاحياته كما حددها المشرع الجزائري، لا تتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للأشخاص والهيئات، ذلك أن مجلس المنافسة، يهتم بحماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى أو بالنظام العام الاقتصادي، بواسطة إصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات، وعند اللزوم الحكم بالغرامات المالية على المؤسسات المتورطة التي ثبت في حقها الإخلال بقواعد السوق والمنافسة الحرة[1]، أما إصدار أحكام أو قرارات بإبطال

1- راجع المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

الممارسات المقيدة للمنافسة وإزالتها نهائيا والحكم بالتعويض لفائدة المتضررين منها، فإن القضاء هو المختص[1].

وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها هاته الهيئة عبارة عن قرارات إدارية انفرادية لا تملك حجية الشيء المقضي فيه، مما يجعل القاضي العادي غير ملزم بها بخصوص دعاوى التعويض[2].

فالقانون الجزائري لم يلزم القاضي بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حتى ولو تضمنت هذه الأخيرة عقوبات وإدانات ضد مرتكبي الأفعال الماسة بالمنافسة، فقرار مجلس المنافسة حتى ولو استنفذ كل طرق الطعن وأصبح نهائيا فإن القاضي يبقى غير مقيد به، وإنما يمكن له أن يأخذ به كدليل يبني عليه قناعته في وجود مخالفة، فهو يشكل بالنسبة له عنصر إضافي بالإضافة إلى الأدلة الأخرى[3].

ثانيا: أثر قرارات مجلس المنافسة المقررة بالإدانة على سلطة القاضي في تحديد وجود خطأ مدني

إن القاضي المدني الذي تعرض عليه واقعة متعلقة بممارسة ماسة بالمنافسة وجب عليه تحديد هل السلوك المعني يمكن تكييفه على أساس أنه خطأ مدني والذي من خلاله تقوم المسؤولية المدنية للمؤسسة، إذ أن بعض الدعاوى قد تدفع بنا إلى الاعتقاد بأن ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة يشكل بالضرورة خطأ مدني[4].

إن صدور قرار من مجلس المنافسة بفرض عقوبات ضد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة وفقا للمادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 5 من

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص 62.

2- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص 289.

3- المرجع نفسه، ص 290.

4- المرجع نفسه، ص 295.

القانون رقم 08-12، يسهل من مهمة القاضي، إذا أن هذا الأخير يمكنه الاعتماد على القرار السابق من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها وجود خطأ تنافسي يتمثل في خرق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، من أجل منح تعويض مدني للضحية، وفي نفس السياق فإنّ القاضي المدني بإمكانه الاعتماد على المعلومات التي تضمنها القرار بفرض العقوبة، كالمعلومات المتعلّقة بالزيادة الحاصلة في الأسعار، وأيضا ما فات المدعي من ربح بسبب إقصائه أو بسبب الاتفاق محل التبليغ[1].

غير أن حقيقة الأمر فإن وجود قرار صادر عن مجلس المنافسة، لا يؤسس بالضرورة لخطأ مدني، باعتبار أن الخطأ التنافسي والخطأ المدني مفهومين مختلفين، فيجب على المدعي أن يثبت للقاضي بأن الممارسة التي هي محل إدانة من طرف مجلس المنافسة تستوفي كذلك الشروط المطلوبة في الخطأ المدني والمسؤولية المدنية للمنافسة، على أن تبق مسألة التأكد من ذلك من اختصاص القاضي[2].

إذ أن القاضي حينما ينظر في دعاوى التعويض وإلى جانب تحديد وجود خطأ تنافسي عليه أن يقدر الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء الخطأ، والمقصود بذلك هو تقدير ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وهذا دون أن يحتكم إلى قرار مجلس المنافسة الجزائري فيما يخص مسألة التأكد من وجود ضرر أم لا في تقديره باعتبار أن مجلس المنافسة يعتمد

1- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 مارس 2022، ص ص 340-341.

2- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص 296.

أساسا على الضرر اللاحق بالاقتصاد كأحد المعايير في تقرير العقوبة المسلطة من طرفه[1]، دون الأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي أصاب الضحية، وبالتالي فإن القانون الجزائري منح للقاضي كامل الحرية في تحديد قيمة التعويض[2].

الفرع الثاني

مدى تأثير قرارات مجلس المنافسة القاضية بعدم قبول الإخطار على سلطة القاضي العادي في قبول الدعاوى المدنية والفصل فيها

لقد جاء في نص المادة 44/3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، ما يلي: « .....**يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية** ...»[3].

وبالتالي واستنادا إلى ما جاء في نص المادة أعلاه، فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يقضي بموجب قرار مسبب بعدم قبول الإخطار باعتبار أن الممارسة التي أخطر بها لا تدخل أصلا ضمن اختصاصاته التي خولها له التشريع هذا إذا كانت لا تشكل مساسا بالمنافسة، أو لكون الطلب المقدم إليه خارج عن نطاق وظيفته التنازعية الأمر الذي سيؤدي به إلى عدم قبول الإخطار[4].

1- حيث نصت المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المتممة بالمادة 30 من القانون رقم 08-12، على ما يلي:

« تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق. »

2- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق ، ص ص 296- 297.

3- المادة 44/3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

4- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص 298.

ففي قرار صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 نوفمبر 2014، في القضية الحاملة لرقم 2006/38 بين كل من الشركة ذات الأسهم –إسبات– من جهة، والشركة ذات الأسهم – شكوت اندرازا –، تم القضاء بقبول الإخطار من حيث الشكل، أما في الموضوع فقد صرح المجلس بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 38/م.إ/م.م/2006 ل:

1. عدم تطابقه للأفعال المنصوص عليها بالمواد 7 و11 من الأمر السالف الذكر.

2. عدم خضوع مضمونه لاختصاص المجلس، بحجة أن عدم احترام بنود العقود التجارية من اختصاص القاضي المدني[1].

وبالتالي وفي حالة صدور قرار سلبي من طرف مجلس المنافسة قضى بعدم قبول الإخطار كما هو الحال عليه في القرار المذكور آنفا، فإن ذلك لا يمنع المؤسسة المنافسة أو المستهلك من استعمال حقه في اللجوء إلى القضاء من أجل طرح نفس الوقائع، ويبقى للقاضي كامل السلطة والحرية في قبول الدعوى والنظر فيها إذا ما استوفت جميع شروطها القانونية طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة[2].

فلا يترتب عن القرار الصادر عن مجلس المنافسة والقاضي بعدم قبول الإخطار عنه رفض القاضي للدعوى، شريطة دخول موضوع الطلب القضائي في اختصاص الجهة القضائية، وأن لا تكون الوقائع قد تقادمت بمرور 15 سنة من وقوع العمل الضار، أو مرور 15 سنة من تاريخ إبرام العقد، فيمكن للقاضي قبول الدعوى والفصل فيها بالرغم من أن مجلس المنافسة قضى بعدم قبول الإخطار لعدم كفاية الدلائل المقدمة أو كونها غير مجدية، فيحق للمدعي تقديم إثباتات جديدة تعرض لأول مرة على القضاء، فيجب على هذا الأخير دراستها وفحصها بغض النظر عن وجود قرار سلبي من مجلس المنافسة[3].

1- قرار رقم 2015/15، صادر عن مجلس المنافسة، بين الشركة ذات أسهم–سبات– والشركة ذات أسهم – شكوت اندرازا –، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، ص ص 43-45، www.conseil-concurence.dz .

2- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص ص 298-299.

3- المرجع نفسه، ص 299.

المطلب الثاني

مدى تأثير تطبيق الإجراءات التفاوضية

على رفع وسير الدعوى المدنية أمام القاضي العادي

إن الإجراءات التفاوضية ترتكز أساسا على فكرة التعاون مع مجلس المنافسة، وذلك قصد الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الخطورة الكبيرة على الاقتصاد، والحفاظ على المنافسة في السوق، وعدم التأثير عليها، ويتحقق ذلك بالتزام المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة إما بتقديم معلومات إلى المحققين تسمح لهم بتركيز عملهم بدقة مما يسمح لمجلس المنافسة من كشف تلك الممارسة، وإما أن تقدم تلك المؤسسة التزاما بتحسين سلوكها والتوقف عن المخالفة أو بالاعتراف بالمآخذ المسجلة ضدها[1]. غير أن تطبيق هذه الإجراءات تكون في غياب الطرف المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة باعتبار أنه ليس طرفا فيها، ولا يتم الأخذ بعين الاعتبار مصلحته الخاصة، وبالتالي فإنه يمكن له التوجه إلى القضاء في ظل سير الإجراءات التفاوضية عن طريق استغلال هذا الإجراء[2] **(الفرع الأول)**، كما أن هذه الإجراءات التفاوضية قد تنتهي بصدور قرار العفو عن المؤسسة مرتكبة الممارسة المقيدة للمنافسة، والذي له علاقة بسلطة القاضي العادي في قبول الدعاوى والفصل فيها رغم الإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة **(الفرع الثاني)**.

1- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 336.

2- مختور دليلة، « حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، (ص ص. 57-73)، ص 64.

الفرع الأول

مدى تأثير الإجراءات التفاوضية على الحق

في رفع الدعاوى المدنية للمنافسة أمام القاضي العادي

إن الهدف من قانون المنافسة هو ضبط السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، وبالتالي فإنه يواجه حتمية خلق وضعية توافقية قصد الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، تتمثل في تفعيل إجراءات تحفز المؤسسات المعنية من المساهمة في الكشف عن الممارسات الماسة بالمنافسة مقابل إعفاء هذه الأخيرة من العقوبات المالية بصفة كلية أو جزئية[1].

أولا: مضمون الإجراءات التفاوضية المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة

يختلف مضمون الإجراءات التفاوضية بين تلك المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وبين الإجراءات الموجهة لحل إشكالية الإثبات.

1- الإجراءات التفاوضية المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة

تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات عدم معارضة المآخذ، و كذا إجراءات التعهد.

أ- إجراء عدم معارضة المآخذ

لقد جاء في نص المادة 60 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ما يلي:

« **يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.** [2]»

1 - موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 295.

2- المادة 60 من الأمر رقم03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

مفاد هذا الإجراء أن المؤسسة التي خالفت قواعد قانون المنافسة ولا تعترض على مضمون المآخذ الموجهة إليها فإنه يمكن لها الحصول على تخفيض من الغرامة المالية التي كانت ستسلط عليها من قبل مجلس المنافسة[1].

لا يمكن أن تستفيد المؤسسة مرتكبة الفعل المقيد للمنافسة، إلا إذا اعترفت بما نسب إليها بخصوص قيامها بممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وأن تقدم تعهدا بتغيير سلوكها وتصرفها مستقبلا بما يضمن عدم إعاقة السوق مجددا[2].

وبالتالي فإن الفائدة من إجراء عدم الاعتراض على المآخذ هو تسهيل من عمل مجلس المنافسة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للمؤسسات المعنية فعدم الاعتراض على المآخذ يمكنها من الاستفادة من تخفيض نسبة الغرامات المالية، وهي النسبة التي يمكن خفضها أكثر في حالة تقديمها لتعهدات بتغيير سلوكها، فللاستفادة من هذا الإجراء يقتضي أولا عدم المنازعة في المخالفات التي تمت مواجهتها بها، مع التعهد بالالتزام بتغيير السلوك مستقبلا، في المقابل فإن المجلس يأخذ بعين الاعتبار هذا الموقف وبالتالي يقضي بخفض الغرامة المالية التي كانت ستفرض عليه[3].

ب- إجراءات التعهد

إن المؤسسات التي ترتكب ممارسات محظورة استنادا إلى قواعد قانون المنافسة، فإنه بإمكانها أن تقدم تعهدات بتغيير ممارساتها على النحو الذي يضمن السير العادي والطبيعي للمنافسة في السوق، شريطة أن تكون تلك التعهدات معقولة وقابلة التحقيق، وبالتالي وتبعا لذلك فيمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض العقوبة المالية أو إلغائها كلية، غير أنه وفي

1- قردوح ليندة، « الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، (ص ص.92-106)، ص 96.

2- مختور دليلة،« حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة »، المرجع السابق، ص 60.

3- قردوح ليندة، « الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق »، المرجع السابق، ص ص 96- 97.

حالة وصول مجلس المنافسة والمؤسسة المعنية إلى اتفاق بشأن التعهدات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، فإنها تصبح ملزمة لها[1].

وهذا الإجراء يتم العمل به في القضايا البسيطة التي ليست على درجة كبيرة من الخطورة على السوق والنظام العام الاقتصادي، وبالتالي فإن المؤسسات التي تستفيد منه تعتمد على إستراتيجية من السهل اكتشافها[2].

2- الإجراءات التفاوضية الموجهة لحل إشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد تم استحداث إجراء العفو قصد تشجيع أعضاء الاتفاق بالاتصال بمجلس المنافسة من أجل الاعتراف بمشاركتهم في الاتفاق المؤدي إلى تقييد المنافسة وكذا تشجيع المحققين في الكشف عنه، ولأهمية هذا الإجراء سنقوم بتوضيحه مع التطرق لأهم خصوصياته[3].

أ- إجراء العفو

تقوم الفكرة في هذا الإجراء التفاوضي على أساس حق الأطراف أن تتقدم أمام مجلس المنافسة طواعية قبل أن تباشر هذه الأخيرة لإجراءاتها الرسمية، وذلك قصد تقديم لها معلومات عن الممارسات التي كانت طرفا فيها، وفي المقابل يتم منح المؤسسة إعفاء عن دفع الغرامة قد يكون كليا، وبالتالي فإن القائم بالممارسة يتعاون مع مجلس المنافسة شريطة أن لا يتم استخدام المعلومات التي يقدمها ضده[4].

ب- خصوصية إجراء العفو

تكمن خصوصية إجراء العفو في مساهمة أطراف الاتفاق في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا بعد أن كان يقتصر ذلك على مجلس المنافسة في مراقبة السوق

1- مختور دليلة،« حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة »، المرجع السابق، ص 61.

2- قردوح ليندة،« الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق » المرجع السابق، ص 95.

3- المرجع نفسه، ص 98.

4- قردوح ليندة، « دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة »، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، (ص ص.197-211)، ص 199.

والقيام بالتحقيقات، فهذا الإجراء يساعد في تسهيل عملية الإثبات لسلطة المنافسة خاصة في الاتفاقيات السرية، وبالتالي فإن فعالية هذا الإجراء يتمثل في :

– التسابق نحو كشف الاتفاق المحظور قصد الاستفادة من الإعفاء من العقوبة المالية.

– تعاون المؤسسة المعنية في مجال التحقيق وذلك عن طريق تزويد مجلس المنافسة بمختلف المعلومات وأدلة الإثبات التي من شأنها الكشف عن الممارسة المقيدة للمنافسة، وهي وسيلة تضمن لمجلس المنافسة الحصول على أدلة إثبات منتجة في الدعوى.

– التأثير على الاتفاق المحظور من خلال خلق جو من عدم الثقة بين الأطراف المتفقة بسبب الكشف عن اتفاقات غير مشروعة من قبل مؤسسة طرف في الاتفاق.

– يساهم كذلك هذا الإجراء في التقليل من تكلفة التحقيق، فمجلس المنافسة يحصل على الوثائق والأدلة والإثباتات بسهولة دون أن يكلفه ذلك مصاريف باهظة للقيام بالتحقيقات اللازمة[1].

ثانيا: مدى اعتبار تطبيق الإجراءات التفاوضية اعترافا بالمخالفة

إن المؤسسة التي ترتكب الممارسة المقيدة للمنافسة والتي طبقت الإجراءات التفاوضية بشأن تلك الممارسة أثناء التحقيق معها من طرف مجلس المنافسة واعترفت بذلك، يعتبر دليلا قاطعا بالنسبة للمتضررين من تلك الممارسة[2]، ويشكل قرينة قوية تسهل من مهمة الضحايا في الحصول على حقوقهم، باعتبار أن الإعفاء من الجزاء لا يمنع المضرور من رفع دعوى أمام القاضي العادي من أجل المطالبة بالتعويضات المناسبة، الأمر الذي يدفع مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة في التفكير ألف مرة قبل الإقدام على إخطار مجلس المنافسة عن وجود خرق لقواعد قانون المنافسة، فالدعوى المدنية تكون أكثر فعالية عندما

1– بهلول ليلى، « عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، (ص ص. 79–91)، ص ص 85–86.

2– مختور دليلة، « حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة »، المرجع السابق، ص 65.

تنظر سلطة المنافسة مسبقا في وقائعها، فبالتالي يتم استعمالها من قبل الضحية كدليل ضد المؤسّسة التي قامت بتطبيق الإجراءات التفاوضية[1].

الفرع الثاني

حالة إعفاء مجلس المنافسة المؤسسة المعنية من الغرامة المالية

إن مجلس المنافسة وفي حالة ما إذا اعترفت المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق معها في القضية، وأبدت تعاونها من أجل الإسراع في التحقيق فيها وقدمت تعهد بعدم ارتكاب المخالفة المتعلقة بالمنافسة مجددا، فإنه يمكن له أن يخفض من مقدار الغرامة أو حتى عدم الحكم بها أصلا[2]، وفي هذا السياق نصت المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي:

« يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهّد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة. »[3]

غير أن الإعفاء الذي يقره مجلس المنافسة لفائدة المؤسسة مرتكبة الممارسة المقيدة للمنافسة، لا يجب أن تكون من نتائجه حرمان المدعي من كل فرضية من شأنها حماية حقوقه بخصوص النزاع المتعلق بالتعويض على وجه الخصوص، فالإعفاء الكلي أو الجزئي للمؤسسة من الغرامة المالية لا يجعلها في منأى من المسائلة المدنية اتجاه الضحايا أمام القضاء، فقرار الإعفاء قد يدفع ويشجع ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة إلى رفع دعاوى

1- قردوح ليندة، « دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة »، المرجع السابق، ص 207.

2- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص ص 299-300.

3- المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

قصد الحصول على تعويضات باعتبار أنها غير راضية بالإعفاء الذي استفادت منه المؤسسة[1].

إن إجراء العفو يسمح لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة من التعرف بكل سهولة على المؤسسات التي ارتكبت الفعل، وبالتالي مواجهتها عن طريق متابعتها قضائيا من أجل الحصول على تعويضات، هذا دون أن تحتج المؤسسة المستفيدة من الإعفاء الكلي أو الجزئي باستفادتها من العفو قصد الإفلات من المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقها[2].

فإجراء العفو يساهم في زيادة وتطوير المنازعات المدنية المتعلقة بالمنافسة خاصة المتعلقة منها بالتعويض، وذلك من خلال جعل المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة يشكلون حلقة مهمة وفعالة في قمعها والتصدي لها، مهما كانت صفتهم سواء مؤسسات منافسة، أو مستهلكين أو جمعيات حماية المستهلكين، فإجراء العفو يكشف عن وجود اتفاقيات لم يتمكن لا مجلس المنافسة ولا القاضي في كشفها ووضع حد لها بسبب جهلهم بوجودها[3].

1- موساوي ظريفة، « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المرجع السابق، ص 300.

2- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 340.

3- المرجع نفسه.

خاتمة:

لقد أدى ظهور قانون المنافسة كفرع من فروع القانون الاقتصادي، إلى بروز فكرة حماية المنافسة كضرورة حتمية قصد تدعيم الفعالية الاقتصادية وكذا السهر على الحفاظ على حقوق المستهلكين وتحسين مستواهم المعيشي، وتتمحور فكرة حماية المنافسة في التصدي لكل أشكال الممارسات التي من شأنها أن تحدث خلل وتعرقل السير الحسن للسوق، فكان لزاما البحث عن السبل القانونية قصد تحقيق حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة.

ومن ثم فمن خلال دراستنا لموضوع الدعوى المدنية في قانون المنافسة الجزائري، اتضح لنا جليا بأن حماية مبدأ المنافسة الحرة المكرس قانونا ليس حكرا على مجلس المنافسة فقط لكونه سلطة ضبط ذات اختصاص أصيل في السهر على تنظيم المنافسة في السوق والحفاظ عليها، بل يشاركه في ذلك القضاء بصفة استثنائية، الذي يسعى بدوره إلى تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المنافسة.

وزّع المشرع الاختصاص في تطبيق أحكام قانون المنافسة بين مجلس المنافسة وبين الهيئات القضائية العادية، وأن استحداث هيئة إدارية قصد ضبط السوق والحفاظ على النظام العام الاقتصادي لا يلغي أبدا دور القضاء الذي يعود له الاختصاص في التصدي للممارسات الماسة بالمنافسة عن طريق دعوى إبطال الاتفاقات والشروط التعاقدية المقيدة للمنافسة أو عن طريق دعوى تعويض الأضرار الناجمة عن تلك الممارسات، وهذا استنادا إلى دوره التقليدي، ومن أجل الحفاظ على المصالح الخاصة للمتنافسين، فدور كل من مجلس المنافسة والهيئات القضائية دوران متكاملان إذ لا يمكن تصور السوق دون المنافسة والمتنافسين.

ومن خلال دراستنا هذه فقد توصلنا إلى عدة نتائج نشير إليها في النقاط التالية:

– أنه وبالرغم من أن قانون المنافسة قد منح للقاضي دور التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق إبطالها أو التعويض عن الأضرار التي تحدثها، وبالرغم من تمتع

القاضي المدني بصلاحيات واسعة في هذا المجال، غير أنه وفي الواقع العملي غالبا ما تعترضه صعوبات تعيق أداء مهامه تتمثل أساسا في صعوبة الإثبات في مادة المنافسة، وافتقار هذا المجال لآليات إثبات تساعد القاضي في دراسة الوقائع بكل دقة، كما أن إشكالية تقدير التعويض تثير هي الأخرى عقبة في وجه القضاء بسبب خصوصية ميدان المنافسة الذي يتميز بكون المعاملات الاقتصادية تتسم بالسرعة والتطور.

– لقد منح المشرع للطرف المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة كامل الحرية والاختيار بين التوجه للقضاء دون إخطار مسبق لمجلس المنافسة، أو التوجه إليهما في آن واحد أو مباشرة الدعوى الخاصة بعد صدور قرار مجلس المنافسة، غير أنه ومن الناحية العملية فإن إثراء ملف الدعوى بقرار مجلس المنافسة القاضي بالإدانة وكذا بنتائج التحقيقات التي باشرها هذا الأخير يعزز من فرصة الضحية في إثبات الممارسة الخاطئة وكذا حجم الضرر الذي لحقه مما يساعدها على الحصول على تعويض مناسب.

– إن المشرع منح لجهاز القضاء دون سواه اختصاص إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التعويض عن الأضرار التي تنجم عنها، وأخضع أحكام هذه الدعاوى للقواعد العامة الواردة في التقنين المدني وتقنين الإجراءات المدنية والإدارية، رغم خصوصية هذه الدعاوى المرتبطة بتلك الممارسات.

توصلنا في نهاية بحثنا إلى عدة مقترحات والتي نذكر أهمها:

– إن حماية المنافسة في السوق من الممارسات المقيدة لها من طرف القضاء يجب أن يكون من خلال تمكين هذا الأخير من لعب دوره كما يلزم، وذلك عن طريق تكوين قضاة متخصصين في مجال المنافسة، نظرا للخصوصية التي تميز هذا المجال من أجل الحصول على التكييف الصحيح للممارسة الماسة بالمنافسة، ومن ثم التقدير الصحيح لمقدار التعويض، ولما لا إسناد الاختصاص في النظر في الدعاوى المتعلقة بمجال المنافسة للمحاكم التجارية المتخصصة التي أنشأت مؤخرا.

– حبذ لو يجعل المشرع الجزائري إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، وفصل هذا الأخير فيه، شرط إلزامي يجب تحققه قبل التوجه إلى القضاء من أجل الوصول إلى التكييف الصحيح لواقعة الممارسة الخاطئة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

- **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، دار هومة، الجزائر، 2014.
- **شرواط حســـين**، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر:03-03 المعدل بالقانون : 12/08، المعدل والمتمم بالقانون: 05/10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- **فيلالي عـــــلي**، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
- **زايـــــــدي أمال**، شرح قانون المنافسة (على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري)، الطبعة الأولى، ألفا للوثائ للنشر والتوزيع، قسنطينة،2023.
- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

- **الحاسي مريـــم**، حظر الاتفاقات غير المشروعة في قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

- **بن بخمة جـــمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03 ديسمبر 2019.
- **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- **جلال مسعد زوجة محتوت**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع" قانون الأعمال "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012.
- **قردوح لـــيندة**، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018.
- **قوسم غـالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016.
- **لعور بـــــدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيـــضر، بسكرة ، 2014.

- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- **مخانشة آمـــــــنة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م. في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017.
- **مختور دليـــــــلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015.
- **موساوي ظريـفة**، في متابعة القاضي للممارسات المقيّدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 مارس 2022.

ب- المذكرات الجامعية

*** مذكرات الماجستير**

- **ناصري نبـــــيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- **زوبـــــير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 أفريل 2011.

- **شفار نـــــبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديين / المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 24 جوان 2013.
- **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 جويلية 2005.
- **قوسم غـــالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007.
- **متـــيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014.
- **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة – التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
- **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 ماي 2011.

*** مذكرات الماستر**

- **حمريط إيمان**، الاختصاص القضائي في منازعة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2018.
- **دبش سميرة ودحوش صافية**، الاختصاص القضائي في منازعة المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 جوان 2016.
- **طيب حكيمة**، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نظام ل.م.د، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021.
- **عيساوي سمير ومومن فاطمة الزهراء**، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
- **فزة زهـــــــيرة**، الرقابة القضائية على الممارسات المقيّدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2015.
- **نيبوش خولة ونشناش حسنى**، مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2019.

3- المقالات

- **أمال بوهنتالة،** « قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، (ص ص. 93-112).
- **إملول ريـــمة،** « إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة »، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، (ص ص. 230-239).
- **بن بخمة جمال،** « التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، (ص ص. 190-199).
- **بهلول لـــيلى،** « عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، (ص ص. 79-91).
- **بوعرورة روميلة،** « تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 01، عدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، (ص ص 54-72).
- **بولعراس أحمد،** « الدور الاستشاري لمجلس المنافسة »، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، (ص ص 100- 117).

- **خليفة أمين وحمرون ديهية**، « دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، (ص ص 35- 53).
- **شيخ ناجـــــية**، « دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة »، مجلة العلوم الإنسانية»، المجلد 30، عدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019، (ص ص. 37-51).
- **بلفاضل عيسى**، « الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري »، مجلة العلومالقانونية والاجتماعية، المجلد 06، عدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، (ص ص. 325-339).
- **فتحي وردية**، « دور القاضي العادي في ضبط السوق »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2019، (ص ص. 912-929).
- **قردوح لـيندة**، « الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، (ص ص.92-106).
- ـــــــــــــ، « البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 03، عدد 05، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، (ص ص. 102-118)،
- ـــــــــــــ، « دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة »، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، (ص ص.197-211).

- **قوسم/ عماري غالية،** « التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، (ص ص333-361).
- **فروج ريم إكرام،** « الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، (ص ص 878-900).
- **لاكلي نـــــادية،** « العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، عدد 04، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، (ص ص. 139-151).
- **مخانشة آمـــــنة،** « الممارسات المنافية للمنافسة: بين الحظر والإباحة »، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، (ص ص. 13-34).
- **مختور دلـــــيلة،** « حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، (ص ص 57-73).
- **موساري ظريـــفة،** « عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، (ص ص.273-302).

- **نقاش حمزة، بولعراس أحمد،** « التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في القانونالجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، (ص ص. 53-66).
- **هامل الهـواري،** « دور الجمعيات في حماية المستهلك »، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005، (ص ص.221-231).

4- النصوص القانونية

أ- الدستور

- الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-439 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 98-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 09 فيفري 1995 (ملغى).
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، (معدل ومتمم).
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بالمستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

ج- النص التنظيمي

- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماري 2005، يحدد كيفيا الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

05- قرار مجلس المنافسة الجزائري

- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 2015/15، بين الشركة ذات أسهم-سبات- والشركة ذات أسهم -شكوت اندرازا-، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، ص ص 43-45، www.conseil-concurence.dz .

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Livre

-ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 20

فهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	**7**
الفصل الأول: موضوع الدعاوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي وفقا لقانون المنافسة الجزائري	**12**
المبحث الأول: دعوى البطلان كدعوى مدنية للمنافسة	**14**
المطلب الأول: دعوى بطلان التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة	**15**
الفـــرع الأول: طبيعة البطلان في قانون المنافسة	**15**
الفـــرع الثاني: صاحب الحق في رفع دعوى البطلان	**17**
أولا: أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة	**18**
ثانيا: الغير الخارج عن أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة	**19**
ثالثا: جمعيات حماية المستهلك	**19**
رابعا: الوزير المكلف بالتجارة	**21**
خامسا: المحكمة من تلقاء نفسها	**21**
الفرع الثالث: أثر البطلان	**21**
أولا: أثر البطلان في مواجهة الغير	**22**
ثانيا: أثر البطلان بالنسبة للطرفين	**22**
الفرع الرابع: تقادم دعوى البطلان	**22**
المطلب الثاني: عدم إخلال القاضي العادي بأحكام المادتين 8 و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة عند الفصل في دعوى البطلان	**23**

الفرع الأول: التزام القاضي العادي باحترام الممارسات المقيدة للمنافسة محل إعفاء بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة	**24**
أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة المعفاة بموجب نص قانوني	**25**
1- الشروط المتعلقة بالنص القانوني	**25**
أ- طبيعة النص القانوني	**25**
ب- حداثة النص القانوني	**26**
2- الشروط المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة محل الإعفاء القانوني (الترخيص القانوني)	**27**
ثانيا: الممارسات المقيدة للمنافسة المرخصة لمساهمتها في التقدم الاقتصادي أو التقني	**27**
1- المقصود من التقدم الاقتصادي أو التقني	**28**
2- شروط التقدم الاقتصادي	**29**
أ- مساهمة الممارسات المقيدة للمنافسة المعنية في تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني	**29**
ب- تخصيص قسط من العائدات الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة للمستهلكين	**30**
ج- يجب أن لا يكون تقييد المنافسة مطلق	**31**
الفرع الثاني: التزام القاضي العادي باحترام الممارسات محل التصريح بعدم التدخل طبقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة	**31**
أولا: المقصود بالتصريح بعدم التدخل كآلية وقائية	**32**
ثانيا: الآثار المترتبة على منح التصريح بعدم التدخل	**34**
المبحث الثاني: دعوى التعويض كدعوى مدنية للمنافسة	**35**

المطلب الأول: صاحب الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة	**36**
الفرع الأول: طلب التعويض من طرف المتضررين بصفة مباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة	**36**
أولا: أحد أطراف الاتفاقية	**37**
ثانيا: الغير	**37**
الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك	**38**
المطلب الثاني: شروط طلب التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة	**40**
الفرع الأول: شروط طلب التعويض على أساس المسؤولية المدنية للمنافسة	**40**
أولا: إثبات الممارسة الخاطئة (الخطأ التنافسي)	**41**
ثانيا: إثبات الضرر التنافسي	**41**
1- الضرر التنافسي من حيث طبيعته	**42**
2- الضرر التنافسي من حيث نطاقه	**42**
ثالثا: إثبات العلاقة السببية بين الممارسة الخاطئة والضرر التنافسي	**43**
الفرع الثاني: مراعاة عدم تقادم دعوى التعويض	**43**
أولا: ميعاد التقادم في دعوى التعويض عن الضرر التنافسي	**44**
ثانيا: تعليق وانقطاع ميعاد التقادم في دعوى التعويض عن الضرر التنافسي	**44**
الفصل الثاني: حالات تدخل القاضي العادي في إطار الدعاوى المدنية للمنافسة في قانون المنافسة الجزائري	**45**
المبحث الأول: حالة الدعوى المدنية للمنافسة المستقلة	**46**
المطلب الأول: تدخل القاضي العادي في إطار الدعوى المدنية للمنافسة دون إخطار مسبق لمجلس المنافسة	**46**

الفرع الأول: حقيقة الدعاوى المدنية المستقلة دون إخطار مسبق لمجلس المنافسة	**47**
أولا: صعوبة إثبات القاضي المدني للممارسات المقيدة للمنافسة	**48**
1– إرهاق المدعي بعبء الإثبات	**48**
2– عتبة حساسية الاتفاق	**50**
3– غياب بيانات دقيقة	**51**
ثانيا: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبات الإثبات	**52**
1– استشارة مجلس المنافسة عند حل القاضي المدني للقضية المتعلقة بالمنافسة	**52**
2– الاستعانة بالخبرة القضائية	**54**
الفرع الثاني: عدم تأثير التدخل المسبق للقاضي العادي على الإخطار اللاحق لمجلس المنافسة	**56**
المطلب الثاني: تدخل القاضي العادي في إطار الدعوى المدنية للمنافسة بالموازاة مع إخطار مجلس المنافسة	**57**
الفرع الأول: خطر تناقض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والأحكام القضائية المتعلقة بالمنافسة	**58**
الفرع الثاني: خطر ضياع الأدلة	**60**
المبحث الثاني: حالة الدعوى المدنية في المنافسة اللاحقة (المكملة)	**62**
المطلب الأول: مدى تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي	**62**
الفرع الأول: مدى تأثير قرارات مجلس المنافسة المقررة بالإدانة على سلطة القاضي العادي	**63**
أولا:السلطة المطلقة للقاضي في إعادة تكييف الوقائع	**63**

ثانيا: أثر قرارات مجلس المنافسة المقررة بالإدانة على سلطة القاضي في تحديد وجود خطأ مدني	**64**
الفرع الثاني: مدى تأثير قرارات مجلس المنافسة القاضية بعدم قبول الإخطار على سلطة القاضي العادي في قبول الدعاوى المدنية والفصل فيها	**66**
المطلب الثاني: مدى تأثير تطبيق الإجراءات التفاوضية على رفع وسير الدعوى المدنية أمام القاضي العادي	**68**
الفرع الأول: مدى تأثير الإجراءات التفاوضية على الحق في رفع الدعاوى المدنية للمنافسة أمام القاضي العادي	**69**
أولا: مضمون الإجراءات التفاوضية المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة	**69**
1– الإجراءات التفاوضية المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة	**69**
أ– إجراء عدم معارضة المآخذ	**69**
ب– إجراءات التعهد	**70**
2– الإجراءات التفاوضية الموجهة لحل إشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة	**71**
أ– إجراء العفو	**71**
ب– خصوصية إجراء العفو	**71**
ثانيا: مدى اعتبار تطبيق الإجراءات التفاوضية اعترافا بالمخالفة	**72**
الفرع الثاني: حالة إعفاء مجلس المنافسة المؤسسة المعنية من الغرامة المالية	**73**
خاتمة	**75**
قائمة المراجع	**78**
فهرس	**89**

الملخص

يظهر من خلال قواعد قانون المنافسة، بأن هذا الأخير يعطي انطباعا بأنه يميل إلى تطبيق العقوبات الجزائية والإدارية، باعتبارها مبينة من خلال أحكام محددة في عديد كبير من الحالات، غير أن الواقع يظهر غير ذلك، فقانون المنافسة أعطى أهمية كبيرة للجزاءات المدنية، التي تبقى سارية وتطبق في كل مرة يسمح القانون بذلك، إذ نجد الأساس القانوني لهذه الجزاءات في الأحكام العامة لقواعد المسؤولية المدنية والأحكام التعاقدية التي تحدد التزامات والشروط التي تتفق عليها الإرادة المشتركة لكل طرف.

ومن بين هذه الجزاءات نجد إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب التعويض عن كل ضرر ينتج عن ممارسة أو اتفاق يشكل مساسا بقواعد المنافسة، وما يثيره من إشكالات عملية.

الكلمات المفتاحية:

دعوى البطلان، دعوى التعويض، الممارسات المقيدة للمنافسة، القضاء العادي، مجلس المنافسة.